الأمم المتحدة

A/66/93

الجمعية العامة

Distr.: General
20 June 2011
Arabic
Original: English

**الدورة السادسة والستون**

البند ٨٥ من القائمة الأولية*

**نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه**

# نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه

## تقرير الأمين العام

موجز

أعد هذا التقرير عملا بقرار الجمعية العامة ٦٥/٣٣، الذي طلبت فيه الجمعية العامة من الأمين العام أن يعد تقريراً يستند إلى المعلومات والملاحظات الواردة من الدول الأعضاء والمراقبين المعنيين، حسب الاقتضاء، عن نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، معلومات عن المعاهدات الدولية المنطبقة في هذا الصدد وعن قواعدها القانونية وممارساتها القضائية المحلية.

* A/66/50.

280711 270711 11-38072 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

# المحتويات

الصفحة

أولا – مقدمة ..... ٣

ثانيا – نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها على أساس القواعد القانونية الداخلية ذات الصلة والمعاهدات الدولية السارية والممارسة القضائية: تعليقات الحكومات ..... ٤

ألف – القواعد القانونية الأساسية ..... ٤

باء – شروط ممارسة الولاية القضائية أو قيودها أو حدودها ..... ١٧

ثالثا – نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقها: تعليقات المراقبين ..... ٢٦

رابعا – طبيعة المسألة المعروضة للنقاش: تعليقات محددة وردت من الدول ..... ٣٨

الجداول

١ – قائمة الجرائم المذكورة في تعليقات الحكومات والتي تنص قوانينها على خضوعها للولاية القضائية العالمية (بما يشمل أسسا أخرى للولاية القضائية) ..... ٤٤

٢ – تشريعات محددة تتعلق بالموضوع، بالاستناد إلى المعلومات التي قدمتها الحكومات ..... ٥٠

٣ – المعاهدات ذات الصلة التي أشارت إليها الحكومات بما في ذلك المعاهدات التي تتضمن أحكاما تتعلق بمبدأ التسليم أو المحاكمة ..... ٥٦

## أولا – مقدمة

١ – أُعد هذا التقرير عملا بقرار الجمعية العامة ٣٣/٦٥. ويأخذ التقرير في الحسبان الأهمية المستمرة لتقرير عام ٢٠١٠ (A/65/181)، الذي يتضمن الجزء الثاني منه عرضاً عاماً لمجموعة القضايا المختلفة التي سُلط عليها الضوء في تعليقات وملاحظات الحكومات. وكانت هذه القضايا، التي تركزت أساسا على سياق ومسوغ الولاية القضائية العالمية، واعتبارات التعريف، وضرورة تمييز الولاية العالمية عن أنواع معينة أخرى من الولاية وعن مفاهيم معينة، محلاً لمزيد من التعليق في التقارير الواردة، بما لا يستدعي تكرار التعليقات في هذا التقرير.

٢ – ووفقا للقرار ٣٣/٦٥، يتركز الفرع الثاني من هذا التقرير، إلى جانب الجداول ١ و ٢ و ٣، على معلومات محددة بشأن نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها، استناداً إلى القواعد القانونية الداخلية ذات الصلة والمعاهدات الدولية السارية والممارسة القضائية. ويعرض الفرع الثالث المعلومات الواردة من المراقبين، في حين يتضمن الفرع الرابع موجزاً للقضايا التي أثارتها الحكومات لإمكانية مناقشتها، إلى جانب آراء المراقبين.

٣ – وقد وردت ردود من كل من: أذربيجان، والأرجنتين، وإسبانيا، وباراغواي، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، والفلبين، وقبرص، وكولومبيا، ولبنان، وليتوانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

٤ – كما وردت ردود من المراقبين التاليين: الاتحاد الأفريقي، ومجلس أوروبا، ومنظمة العمل الدولية، والمنظمة البحرية الدولية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ولجنة الصليب الأحمر الدولية[(١)].

٥ – ونظرا للضوابط الداخلية الرامية لضمان الامتثال الصارم لقرارات الجمعية العامة بشأن الحدود القصوى لعدد الكلمات في وثائق الهيئات التداولية الصادرة عن الأمين العام، فقد بُذلت محاولة لاختصار التقارير الواردة دون المساس بمضمونها. وتستخدم الصيغة القصيرة ''الولاية القضائية العالمية'' في جميع أنحاء التقرير بينما قد تكون التقارير قد وصفته بـ ''مبدأ [الولاية القضائية العالمية]'' أو ''مفهوم [الولاية القضائية العالمية]''. وتتوفر الردود الكاملة من خلال الموقع الشبكي للجنة السادسة تحت عنوان ''الدورة السادسة والستون''.

(١) لا تتضمن هذه القائمة، ولا التقرير، المراقبين الذين أفادوا أنهم لا يملكون معلومات لتقديمها.

# ثانيا – نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها على أساس القواعد القانونية الداخلية ذات الصلة والمعاهدات الدولية السارية والممارسة القضائية: تعليقات الحكومات

## ألف – القواعد القانونية الأساسية

### ١ – الإطار الدستوري وغيره من الأطر القانونية المحلية

#### أذربيجان

٦ – بموجب المادة ١٢-٣ من القانون الجنائي، يخضع مواطنو أذربيجان أو الرعايا الأجانب أو الأشخاص عديمي الجنسية الذين يرتكبون جرائم ضد السلام والإنسانية أو جرائم حرب أو جرائم معينة أخرى (انظر الجدول ١ من هذه الوثيقة)، وغيرها من الجرائم التي تُستَمَد عقوبتها من الاتفاقات الدولية التي دخلت أذربيجان طرفاً فيها، للمحاكمة الجنائية والعقاب بموجب القانون، بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة.

#### البوسنة والهرسك

٧ – ينظم الفصل الثالث من القانون الجنائي تطبيق التشريع الجنائي للبوسنة والهرسك فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة خارج أراضيها؛ ولذلك، فإنه يغطي أيضا تطبيق الولاية القضائية العالمية. ووفقا للمادة ٩ من القانون، فإن هذا التشريع ينطبق على أي شخص يرتكب جرائم معينة خارج أراضي البوسنة والهرسك (انظر الجدول ١) أو أي جريمة تكون البوسنة والهرسك ملزمة بالمعاقبة عليها وفقا لأحكام القانون الدولي والمعاهدات الدولية أو الاتفاقات الحكومية الدولية.

#### بوتسوانا

٨ – صدقت بوتسوانا على عدة معاهدات تتضمن الولاية القضائية العالمية (انظر الجدول ٣). غير أن قلة من هذه المعاهدات هي التي تُطبق داخلياً في التشريعات الوطنية. ولدى بوتسوانا نظام مزدوج؛ فالمحاكم لا تعترف بأي معاهدة تكون بوتسوانا طرفاً فيها، وتنص على الولاية القضائية العالمية، ولا يكون لها أثر قانوني داخل بوتسوانا، ما لم يصدر بها قانون من البرلمان. ورغم أنه لا يمكن التحجج بعدم وجود تشريع محلي كذريعة لعدم الامتثال للالتزامات التي تفرضها المعاهدات، إلا أن العملية تتسم بالبطء، وهو ما يرجع في جانب منه إلى نقص القدرات وعدم كفاية الموارد فيما يتعلق بجمع الأدلة.

٩ - وبموجب المادة ٣ من قانون اتفاقيات جنيف (١٩٧٠)، فإن أي شخص، أياً كانت جنسيته، يرتكب، سواء داخل بوتسوانا أو خارجها ... خرقاً خطيراً لأي من الاتفاقيات المقررة ... يكون مرتكباً لجريمة. وإذا ارتكبت جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٣ خارج بوتسوانا، يجوز توجيه الاتهام للشخص ومحاكمته ومعاقبته في أي مكان في بوتسوانا كما لو كانت الجريمة قد ارتكبت داخل البلد (انظر الجدول ٢).

**كولومبيا**

١٠ - لا يوجد في تشريعات كولومبيا نص صريح بشأن تطبيق ولاية قضائية عالمية أو وجود مثل هذه الولاية. ومع ذلك، فإن كولومبيا طرف في معاهدات مختلفة تنص، من حيث المبدأ، على ممارسة الولاية القضائية الوطنية على أفعال معينة تتنافى مع القانون الدولي، وعادة ما يكون ذلك على أساس وجود التزام بموجب معاهدة ومراعاة للقانون الدولي العرفي.

١١ - وتنص المادة ٩٣ من الدستور على أن المعاهدات والاتفاقات الدولية التي يصدق عليها الكونغرس، والتي تعترف بحقوق الإنسان وتحظر تقييدها أثناء حالات الطوارئ، تكون لها الأسبقية على التشريعات المحلية. وتُفسر الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في الدستور وفقا لمعاهدات حقوق الإنسان الدولية التي صدقت عليها كولومبيا. وبالإضافة إلى ذلك، وحيث أن دستور كولومبيا ينص على عدم جواز إخضاع أي شخص للاختفاء القسري أو التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ويحظر جميع أشكال العبودية والرق والاتجار بالبشر، فإنه يعبر عن مستوى ونوع الحماية التي يجب على الدولة أن توفر من أجل قمع جملة أمور، منها انتهاكات هذه الحقوق، وهو ما يشكل أيضا جرائم دولية، والمعاقبة عليها؛ ومن ثمة، فإنه يعبر عن قدرة كولومبيا، من حيث المبدأ، على ممارسة ولايتها القضائية للمعاقبة على مثل هذه الأفعال، وبالتالي تأمين الحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور.

١٢ - وعلاوة على ذلك، يعترف القانون الجنائي بالقلق المتزايد بشأن قمع الانتهاكات التي تعرض حقوق الإنسان لخطر كبير، وهو الوضع الذي يهدف تطبيق الولاية القضائية العالمية للتخفيف من حدته، على أساس أن الولاية القضائية العالمية تمكّن الدول من ملاحقة الأفعال التي تتعارض مع القانون الدولي والمعاقبة عليها ضمن الحدود المقررة في القانون المحلي.

١٣ - وبالتالي، ووفقا للمحكمة الدستورية الكولومبية، يسمح قانون العقوبات بإمكانية ممارسة الولاية القضائية خارج الإقليم وفقا للمادة ٩ من الدستور، التي تنص على أن تستند العلاقات الخارجية لكولومبيا، في جملة أمور، على مبادئ القانون الدولي التي قبلتها كولومبيا، وبخاصة الولاية القضائية العالمية.

١٤ - وأوضحت المحكمة الدستورية أن الولاية القضائية العالمية هي آلية للتعاون الدولي في مكافحة بعض الأنشطة التي يرفضها المجتمع الدولي، وأنها آلية توجد جنباً إلى جنب مع الاختصاصات القضائية العادية للدول، ولكنها لا تحل محلها، على النحو الذي تنص عليه صراحة المعاهدات المنشئة لمثل هذه الولاية.

١٥ - والعديد من الجرائم التي يعاقب عليها القانون الجنائي الداخلي (لا سيما انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي) (انظر الجدول ١) تتفق تماماً مع الجرائم التي يُعاقب عليها بموجب القانون الدولي، ويمكن بالتالي ملاحقة هذه الأفعال باعتبارها جرائم بموجب القانون الدولي؛ ولا يمكّن ذلك فحسب من توسيع نطاق الولاية الوطنية لتشمل ممارسة الولاية القضائية العالمية، بل ويحل أيضا مسألة عدم جواز المحاكمة مرتين على نفس الجرم، حيث أن الإحالة إلى القانون المحلي (قانون العقوبات)، في كولومبيا، تماثل الإحالة إلى صك دولي، ولذلك فإن المحاكم المحلية تتمتع بالولاية والاختصاص لمحاكمة مثل هذه الجرائم دون تعريض الشخص لخطر المحاكمة مرتين على نفس الجرم.

١٦ - وفيما يتعلق بالجرائم التي تهدد وجود وأمن الدولة (انظر الجدول ١)، فإن التشريع الجنائي الداخلي واضح بشأن القدرة على ممارسة الولاية القضائية العالمية. فالجرائم الواردة في الفصل السابع عشر من قانون العقوبات تخضع لولاية وسلطة القانون الداخلي، تمشياً مع القانون الدولي، لا سيما فيما يتعلق بجملة أمور، منها السلام والأمن، والاستقلال الذاتي، والمساواة القانونية، والتراهة.

١٧ - وفيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات ومشكلة المخدرات العالمية، توضح المحكمة الدستورية أنه بالرغم من وجود معاهدات تنظم وتجرّم الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وأن العديد من الدول في المجتمع الدولي (بما فيها كولومبيا) تقول بأنه ينبغي ربط هذه الجريمة بالإرهاب والجماعات المسلحة وغيرهم من المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، فإن تجريم استخدام وحيازة المخدرات محكوم باعتبارات حرية الفرد في تنميته الشخصية. وحيث أن أعمال الفرد الشخصية (مثل استهلاك وحيازة المخدرات بجرعات صغيرة أو شخصية) لا تشكل بالضرورة جريمة خطيرة، فقد يمكن القول بأن الاتجار بالمخدرات هو في جوهره جريمة ضد الصحة العامة، وليس ضد السلام والأمن الدوليين، وذلك بغض النظر عن وجود ولاية قضائية عالمية بشأن هذه الجريمة. ولذلك فمن الممكن، حسب الظروف، أن يكون المبدأ الواجب التطبيق هو مبدأ التسليم أو المحاكمة.

### قبرص

١٨ - الولاية القضائية العالمية مطبقة في قبرص: (أ) بموجب القانون الجنائي على جرائم معينة منصوص عليها، مثل القرصنة (انظر الجدول ١)، وعلى جرائم تنطبق عليها قوانين قبرص بموجب أية اتفاقية أو معاهدة دولية ملزمة؛ وعلى جرائم يكون أحد عناصرها المكونة فعل أو امتناع، ويكون موضوعها ممتلكات غير منقولة موجودة في قبرص (انظر الجدول ١)؛ (ب) بموجب تشريعات محددة تتعلق بجرائم معينة، مثل الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (انظر الجدول ٢).

### السلفادور

١٩ - لا ينص القانون الدستوري السلفادوري على الولاية القضائية العالمية. غير أن هذه الولاية معترف بها في التشريعات الثانوية. وبموجب المادة ١٠ من القانون الجنائي، ينطبق القانون الجنائي السلفادوري أيضا على الجرائم التي يرتكبها أي شخص في مكان لا يخضع للولاية القضائية السلفادورية، شريطة أن تمس حقوقاً تتمتع بحماية دولية بموجب اتفاقات أو قواعد محددة في القانون الدولي، أو تنتهك بشكل خطير حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً. وبالتالي، يؤذن للمحاكم الجنائية الوطنية بالتحقيق في جرائم معينة، بغض النظر عن مكان ارتكاب الجرائم أو جنسية مرتكبيها أو ضحاياها.

### إيطاليا

٢٠ - تمارس إيطاليا الولاية القضائية العالمية على الجرائم المرتكبة ضد القانون الدولي. ووفقاً للمادة ٧ (٥) من القانون الجنائي، فإن الأجنبي الذي يرتكب جريمة في الخارج يُعاقب بموجب القانون الإيطالي حيثما ينص على ذلك تشريع خاص أو اتفاقية دولية.

٢١ - كما تتعاون إيطاليا في قمع جميع الجرائم الخطيرة من خلال اعتماد الاتفاقيات المتعددة الأطراف، ومعاهدات تسليم المجرمين الثنائية والمتعددة الأطراف، والمعاهدات التي تنص على تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية.

### لبنان

٢٢ - كرر لبنان تأكيد أنه ليس طرفاً في أي معاهدات أو اتفاقات بشأن الولاية القضائية العالمية. ولا يتضمن القانون اللبناني أي أحكام يمكن أن تُفسر على أنها تنشئ ولاية قضائية عالمية (انظر A/65/181).

**ليتوانيا**

٢٣ - لا تطبق المادة ٧ من القانون الجنائي في ليتوانيا الولاية القضائية العالمية إلا على الجرائم المنصوص عليها في معاهدات تكون ليتوانيا طرفاً فيها. غير أن نطاق المادة ٧ هو أوسع من ذلك، من حيث أنه من الممكن أن تُنسب المسؤولية الجنائية بموجب القانون لجريمة يُشار إليها في معاهدة معينة، حتى ولو لم تكن ليتوانيا طرفاً في تلك المعاهدة.

٢٤ - وعلاوة على ذلك، وبموجب أحكام الفقرة (١)، تنطبق الولاية القضائية العالمية على الجرائم المحددة بموجب القانون، بما في ذلك الإبادة الجماعية، التي لا تسقط بالتقادم (انظر الجدول ١)، في حين تنص الفقرات من ٢ إلى ١١ من المادة ٧ على جرائم إضافية (انظر الجدول ١).

**باراغواي**

٢٥ - أدرجت الولاية القضائية العالمية في القانون الداخلي لباراغواي. فالمادة ٨ من القانون الجنائي، التي تتعلق بالجرائم المرتكبة في الخارج ضد الأصول القانونية التي تتمتع بحماية عالمية، تنص على أن ينطبق القانون الجنائي لباراغواي على جرائم معينة، محددة بموجب القانون الجنائي (انظر الجدول ١) أو بموجب قوانين محددة (انظر الجدول ٢)، ترتكب في الخارج، وعلى جرائم تكون باراغواي ملزمة بالمحاكمة عليها بموجب معاهدة دولية سارية في الوقت الراهن، حتى عندما تُرتكب في الخارج.

٢٦ - ووفقاً لمبدأ الإقليمية المقرر في المادة ٦ من قانون الإجراءات الجنائية، تطبق باراغواي قانونها الجنائي على جميع الجرائم التي تُرتكب في باراغواي، أو على متن سفن أو طائرات تابعة لباراغواي. ويُعد تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية ابتعاداً واضحاً عن التطبيق التقليدي لمبدأ الإقليمية، وهو ما يتجسد في سلسلة من المعاهدات الدولية (انظر الجدول ٣).

**الفلبين**

٢٧ - يعتبر دستور عام ١٩٨٧ مبادئ القانون الدولي المقبولة عموما جزءا من القانون الداخلي. ولهذا فالولاية القضائية العالمية تُعتبر جزءا من القانون الفلبيني.

٢٨ - والقاعدة العامة أن الولاية القضائية ولاية إقليمية، ومن ثم فالولاية القضائية العالمية هي استثناء تسوغه الحاجة الماسة للحفاظ على النظام الدولي. وتنص المادة ٢ من قانون العقوبات المعدل على أن تطبيق أحكام هذا القانون لا يقتصر على داخل الفلبين فحسب، ولكنها تُطبق أيضا خارج نطاق ولاية البلد، باستثناء ما تنص عليه المعاهدات والقوانين

المشمولة بأسبقية التطبيق، وذلك في حق كل من (أ) يرتكب جرما وهو على متن سفينة أو طائرة فلبينية؛ (ب) يرتكب بعض الجرائم المحددة (انظر الجدول ١)؛ (ج) يرتكب أي جريمة من الجرائم المخلة بالأمن الوطني وقانون الدولة كما هي محددة في الفصل الأول، الباب الثاني، من قانون العقوبات المعدل.

٢٩ - كما أُدرجت الولاية القضائية العالمية في القوانين المحلية عن طريق سن تشريعات محددة، منها قانون الفلبين المتعلق بجرائم انتهاك القانون الإنساني الدولي، والإبادة الجماعية، والجرائم الأخرى المرتكبة ضد الإنسانية (القانون رقم ٩٨٥١) (انظر الجدول ٢)، وهو قانون: (أ) يعرف جرائم انتهاك القانون الإنساني الدولي والإبادة الجماعية والجرائم الأخرى المرتكبة ضد الإنسانية؛ (ب) ينص على العقوبات الجزائية والمسؤولية الجنائية المترتبة على ارتكاب هذه الجرائم؛ (ج) ينشئ محاكم خاصة لملاحقة مرتكبي هذا النوع من الجرائم قضائيا، ولكي تمارس المقاطعات من خلالها الولاية القضائية الجنائية الابتدائية. ويورد البند ١٥ من هذا القانون عددا من المعاهدات التي يتعين الأخذ بها في تفسيره، وهي (أ) اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨؛ (ب) اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، والبروتوكولان الإضافيان الأول والثاني (١٩٧٧)، والبروتوكول الإضافي الثالث (٢٠٠٥)؛ (ج) اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ لحماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح، والبروتوكول الملحق بها وبروتوكولها الثاني (١٩٩٩)؛ (د) اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، وبروتوكولها الاختياري لعام ٢٠٠٠ المتعلق بمشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة؛ (هـ) قواعد القانون الدولي العرفي ومبادئه؛ (و) القرارات القضائية الصادرة عن المحاكم الدولية بجميع أنواعها.

## قطر

٣٠ - لا تنص التشريعات الوطنية، بما في ذلك قانون العقوبات، على الولاية القضائية العالمية، غير أنه يمكن، إعمالا للمادة ٦ من الدستور القطري التي تنص على أن ''تحترم الدولة المواثيق والعهود الدولية، وتعمل على تنفيذ كافة الاتفاقات والمواثيق والعهود الدولية التي تكون طرفا فيها''، أن تكون للمحاكم الجنائية القطرية الولاية القضائية للنظر في قضايا تتعلق بجرائم مرتكبة خارج قطر، وفقا للاتفاقيات التي تكون قطر طرفا فيها والتي تشمل هذه الجرائم، شريطة أن يكون المتهم موجودا في إقليم دولة قطر.

٣١ - وتنص المادة ١٧ من قانون العقوبات لعام ٢٠٠٤ على أن أحكام هذا القانون تسري ... على كل من يوجد في الدولة بعد أن يرتكب في الخارج، بوصفه فاعلاً أو شريكاً، أياً من جرائم الاتجار في المخدرات أو في الأشخاص أو جرائم القرصنة

أو الإرهاب الدولي (انظر الجدول ١). وهذا يعني أن الملاحقة القضائية والمحاكمة عملا بهذه المادة تتطلبان وجود الفاعل أو الشريك في دولة قطر وقت إقامة الدعوى القضائية ضده، وأنه لا يجوز إقامة الدعوى والفاعل ليس موجودا في قطر.

**سلوفاكيا**

٣٢ - عُدل القانون الجنائي في عام ٢٠٠٩ بالقانون رقم 576/2009 Coll. وقد أضاف التعديل الذي دخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ الولاية القضائية العالمية في المادة ٥ (أ) من القانون الجنائي. ويسري البند عند تحديد المسؤولية الموجبة للعقاب على جرائم بعينها (انظر الجدول ١) حتى لو ارتكب هذه الجرائمَ في الخارج شخصٌ أجنبي لا يحمل تصريح إقامة دائمة في سلوفاكيا.

٣٣ - أما الأحكام الحالية المتعلقة بما للمحاكم الوطنية من ولاية قضائية خارج الإقليم (المادة ٦ (أ))، وبالعلاقة إزاء المعاهدات الدولية (المادة ٧)، فقد أُدرجت في القانون الجنائي في عام ٢٠٠٦.

٣٤ - وسلوفاكيا طرف في المعاهدات الثنائية والصكوك القانونية الدولية المعمول بها التي تحتوي أو تشير إلى عناصر من مبدأ التسليم أو المحاكمة أو إلى مبدأ الولاية القضائية العالمية (انظر الجدول ٣).

٣٥ - ويجوز ألا يقتصر أثر الولاية القضائية العالمية في سلوفاكيا على إجراءات المحاكم الجنائية، بل يمكن أن يمتد إلى القانون المدني وقواعد الإجراءات المدنية؛ إذ يجوز للمحاكم الجنائية أن توجه الضحايا ممن تضرروا من جرائم ليطلبوا التعويض وجبر الأضرار في دعاوى تُرفع أمام محاكم مدنية مستقلة.

**سلوفينيا**

٣٦ - لم تحدث تغييرات في سلوفينيا منذ التقرير المقدم عام ٢٠١٠. إلا أن عملية تعديل القانون الجنائي انطلقت مع نهاية العام ٢٠١٠، وتمس التعديلات المقترحة الأحكام المتعلقة بالولاية القضائية العالمية. وتمر العملية بمرحلة التنسيق بين الوزارات؛ ولا يزال النظر جاريا في الشكل النهائي للتغييرات المقترحة والآثار التي ستترتب عليها. وسوف تقدم معلومات مستكملة عن التعديلات بمجرد الانتهاء من العملية.

**إسبانيا**

٣٧ - لا يتضمن الدستور الإسباني الصادر عام ١٩٧٨ أي حكم يتعلق بممارسة الولاية القضائية العالمية. ولذلك تستند أي ممارسة لولاية من هذا القبيل على التشريعات الداخلية عملا بالولاية العامة التي يمنحها الدستور في مادته ١١٧-٣ للقضاة الإسبان والمحاكم الإسبانية لإصدار الأحكام وتنفيذها ''وفقا لقواعد الولاية القضائية والإجراءات المنصوص عليها [في القانون]''. وقد وُسع نطاق هذا الحكم التفويضي بقانون تنظيم السلطة القضائية رقم ١٩٨٥/٦ المؤرخ ١ تموز/يوليه الذي يشمل الولاية القضائية العالمية، وإن لم يكن يذكرها بالاسم، باعتبارها واحدة من أسس ولاية القضاة الإسبان والمحاكم الإسبانية.

٣٨ - وتمنح المادة ٢٣-٤ من قانون عام ١٩٨٥ المحاكم الإسبانية الولاية القضائية العالمية بالمعنى الضيق، والولاية القضائية خارج الإقليم على أساس مبدأ الجنسية (الإسبانية) (الشخصية الإيجابية) لمرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. ومع ذلك، عادة ما تشير كل من الآراء الفقهية والممارسة في إسبانيا إلى المادة ٢٣-٤ من القانون رقم ١٩٨٥/٦ باعتبارها وحدها أساس الولاية القضائية العالمية في إسبانيا.

وقد عُدلت المادة ٢٣-٤ في عام ٢٠٠٥ (القانون التنظيمي رقم ٢٠٠٥/٣ المؤرخ ٨ تموز/يوليه، المعدل لقانون تنظيم السلطة القضائية رقم ١٩٨٥/٦ المؤرخ ١ تموز/يوليه، المتعلق بالملاحقة القضائية خارج نطاق الولاية القضائية الإقليمية على جريمة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث)؛ وفي عام ٢٠٠٧ (القانون التنظيمي رقم ٢٠٠٧/١٣ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، المتعلق بالملاحقة القضائية خارج نطاق الولاية القضائية الإقليمية على جريمة الاتجار بالبشر أو تهريب الأشخاص)؛ وفي عام ٢٠٠٩ (القانون التنظيمي رقم ٢٠٠٩/١ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، المتعلق بجملة أمور، منها تعديل قائمة الجرائم التي تخضع للولاية القضائية العالمية).

٣٩ - وبالتالي، فقد وُسعت قائمة الجرائم على مر السنين، في حين أُسقطت جريمة تزييف العملة الأجنبية في تعديل عام ٢٠٠٩. وتسري الولاية القضائية أيضا على أي جريمة أخرى من الجرائم التي يتعين مقاضاة مرتكبيها في إسبانيا بموجب المعاهدات والاتفاقيات الدولية، ولا سيما القانون الإنساني الدولي ومعاهدات حقوق الإنسان.

٤٠ - وحسب الصيغة الجديدة للمادة ٢٣-٤ من القانون رقم ١٩٨٥/٦، وُضعت كافة الجرائم الجسيمة ذات النطاق الدولي تحت الولاية القضائية العالمية (انظر الجدول ١)، جنبا إلى جنب مع الجرائم ذات الصبغة الدولية الواضحة من حيث نطاقها والتي توليها إسبانيا أهمية خاصة. ويسمح الحكم أيضا بتطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية على الجرائم التي تكون

إسبانيا ملزمة بموجب المعاهدات الدولية بملاحقة مرتكبيها قضائيا، حتى ولو لم يرد ذكرها على وجه التحديد.

٤١ - ويعود اختصاص ممارسة الولاية القضائية العالمية على سبيل الحصر، في الدرجة الابتدائية، إلى الدائرة الجنائية في المحكمة العليا الوطنية، وهي الهيئة القضائية ذات الاختصاص بموجب القانون الإسباني لملاحقة مرتكبي بعض الجرائم لخطورتها، أو لأنها ارتُكبت في أي مكان من الإقليم الوطني، أو بالنظر إلى الارتباط أو البعد الدولي للجرائم المرتكبة. ويمكن الطعن في الأحكام التي تصدرها المحكمة العليا الوطنية أمام المحكمة العليا.

٤٢ - ويمكن الاحتجاج بالولاية القضائية العالمية باتباع أي من الآليات الإجرائية المنصوص عليها في التشريع الإسباني، وإن كانت قد جرت الممارسة برفع القضايا أمام المحكمة الوطنية العليا بناء على شكوى أو منازعة تضم أفرادا بصفتهم الشخصية. ويكون مقدمو الشكوى أو المنازعة في العادة إما ضحايا بصورة مباشرة أو غير مباشرة للأفعال المشكو منها، كأن يكونوا منظمات أو أشخاصا اعتباريين يمثلون المصلحة العامة بشكل من الأشكال أو يكون نشاطهم الرئيسي هو الدفاع عن حقوق الإنسان.

**السويد**

٤٣ - تمارس السويد بموجب قانونها الجنائي الولاية القضائية العالمية على جرائم القانون الدولي التي تعرَّف بأنها جرائم تشكل ''انتهاكا جسيما لمعاهدة أو اتفاق مبرم مع دولة أجنبية أو مخالفة لمبدأ أو مفهوم معترف به عموما ذي صلة بالقانون الإنساني الدولي المتعلق بالتراعات المسلحة''. ولذلك تُطبق المعاهدات والقانون الدولي العرفي المتعلق بالقانون الإنساني الدولي لتحديد ما إذا كانت الجريمة من جرائم القانون الدولي. وتمارس السويد أيضا الولاية القضائية العالمية على عدد من الجرائم منها جريمة الإبادة الجماعية (انظر الجدول ٢).

٤٤ - ولإقامة الدعاوى في الجرائم الدولية التي لا ينص عليها القانون الوطني السويدي، يجب أن تدخل الجريمة المعنية ضمن نطاق القانون الجنائي السويدي. ومنذ عام ١٩٨٦ والسويد طرف في اتفاقية مناهضة التعذيب. ويمكن أن يشكل أي عمل من أعمال التعذيب جريمة تقع تحت طائلة قانون العقوبات، على الأرجح باعتباره اعتداء جسيما للغاية. فإذا كانت أخف عقوبة على جريمة ما هي السجن لمدة أربع سنوات أو أكثر، مثلما هو الحال في حالة الاعتداء الجسيم للغاية، كانت للمحاكم السويدية الولاية القضائية العالمية.

٤٥ - وفي عام ٢٠٠٢، قدمت اللجنة السويدية المعنية بالقانون الجنائي الدولي التي أُنشئت لاستعراض التشريعات السويدية في ضوء قرار الحكومة الصادر في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن نظام روما الأساسي، تقريرا تقترح فيه سن قانون جديد يتعلق بالجرائم الدولية

وينص على الولاية القضائية العالمية ضمن أحكام جديدة تتناول الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب. ويستند الاقتراح إلى حد ما إلى أحكام نظام روما الأساسي الذي صدقت عليه السويد.

**سويسرا**

٤٦ - تعترف سويسرا بالولاية القضائية العالمية وتطبقها في نظامها القانوني، وهذا أمر قائم منذ عدة سنوات. ولذلك، تخضع بعض الأعمال للملاحقة القضائية على الرغم من غياب روابط الولاية القضائية التقليدية بموجب قانون العقوبات. فبموجب قانون العقوبات، تسري هذه الولاية القضائية على جرائم بعينها (انظر الجدول ١) أو على جرائم أو مخالفات ينص اتفاق دولي على مقاضاة مرتكبيها، ولا سيما الجرائم الشديدة الخطورة التي يحظرها المجتمع الدولي.

**المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية**

٤٧ - ترى المملكة المتحدة أن الولاية القضائية العالمية بمعناها الحقيقي (أي الولاية القضائية الوطنية القائمة على جريمة ما بغض النظر عن مكان ارتكابها وجنسية المتهم أو المجني عليه، أو أي رابطة أخرى بين الجريمة والدولة التي تحرك الملاحقة القضائية) هي ولاية ليست قائمة بوضوح، بموجب القانون الدولي، إلا بالنسبة لعدد محدود من الجرائم المحددة، وهي القرصنة وجرائم الحرب، بما في ذلك الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف. والولاية القضائية العالمية ولاية اختيارية، ما لم يوجد التزام بموجب معاهدة ملزمة يفرض ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم قضائيا، مثل ما تنص عليه اتفاقيات جنيف في ما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة. وبعبارة أخرى، يحق للدول بموجب القانون الدولي أن تمارس الولاية القضائية العالمية على هذه الجرائم، وإن لم تكن ملزمة بذلك خارج الالتزامات التي تفرضها المعاهدات.

٤٨ - وتدرك المملكة المتحدة أن هناك مجموعة محدودة أخرى من الجرائم التي تعتبرها بعض الدول موجبة للولاية القضائية العالمية، ومنها الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، غير أنه ليس ثمة توافق دولي في الآراء بشأن هذه المسألة. فهذه الجرائم لا ترد في معاهدات تنص على الولاية القضائية العالمية. ولذلك، يتعين إجراء دراسة متأنية لممارسات الدول والآراء القانونية لتحديد ما إذا كانت تلك الجرائم مصنفة في القانون الدولي العرفي كجرائم خاضعة للولاية القضائية العالمية، وما إذا كانت شروط ممارسة هذه الولاية مستوفاة.

٤٩ - وقد قامت المملكة المتحدة في بعض الحالات بتوسيع نطاق ولايتها القضائية الخارجة عن الحدود الإقليمية لتشمل أشخاصا من غير مواطني المملكة المتحدة ممن لهم ارتباط وثيق

مع المملكة المتحدة. فعلى سبيل المثال، ينص قانون المحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠٠١ على ممارسة الولاية القضائية على جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية التي يقترفها في الخارج أشخاص يقيمون في المملكة المتحدة (انظر الجدول ٢).

## ٢ - المعاهدات الدولية الواجبة التطبيق

٥٠ - يتضمن الجدول ٣ قائمة بالمعاهدات التي أشارت إليها الحكومات، وفق المعلومات الواردة منها، بما في ذلك المعاهدات التي تتضمن أحكاما تقضي بالتسليم أو المحاكمة.

## ٣ - الممارسة القضائية وغيرها من الممارسات

### أذربيجان

٥١ - في ما يتعلق بالجرائم التي تشملها المادة ١٢-٣ من القانون الجنائي (انظر الفقرة ٦ أعلاه)، أدين ٨٨ شخصا بتهمة الاتجار بالأشخاص، و ٠٩٨ ٥ شخصا بتهمة الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية، و ١٧ شخصا بتهمة الإرهاب، و ٣٧ شخصا بتهمة صنع النقود أو الأوراق المالية المزيفة أو ترويجها.

### بوتسوانا

٥٢ - رغم نفاذ أحكام اتفاقيات جنيف على الصعيد الداخلي، فإن تطبيقها لم يُجرب قط في المحاكم. ولذلك، فلا وجود لممارسة قضائية ولا لأي سابقة قضائية تتعلق بتطبيق تلك الأحكام.

### كولومبيا

٥٣ - لا وجود لأي سابقة قانونية لفعل معين أو قضية محددة حوكم فيها شخص و/أو أُدين في إطار ممارسة الولاية القضائية العالمية. إلا أن المحكمة الدستورية، في حكمها رقم C-554 لعام ٢٠٠١، الصادر في القضية رقم D-3231، لاحظت ما يلي:

> [...] تسمح المادة ١٧ من قانون العقوبات الجديد بهذا الاحتمال وفقا للمادة ٩ من الدستور التي تنص على أن العلاقات الخارجية لكولومبيا تقوم على جملة أسس منها مبادئ القانون الدولي التي تقبلها كولومبيا، ولا سيما ما يشار إليه بمبدأ الولاية القضائية العالمية.
>
> ٤-٨- وهذا المبدأ ذو الطبيعة العرفية يرد بشكل صريح في مختلف الاتفاقيات الدولية التي دخلت كولومبيا طرفا فيها، مثل اتفاقيات مناهضة التعذيب، والإبادة

الجماعية، والفصل العنصري، والاتجار غير المشروع بالمخدرات. ويرد المبدأ أيضا في العديد من اتفاقات التعاون القضائي التي أبرمتها كولومبيا، والتي أقرتها هذه المحكمة، على أساس ألا يشكل التعاون في التحقيقات، في حد ذاته، انتهاكا لمبدأ عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن هذه المحكمة سبق لها أن قالت إن مبدأ الولاية القضائية العالمية هو آلية للتعاون الدولي في مكافحة بعض الأنشطة التي يرفضها المجتمع الدولي، وأنها آلية توجد جنبا إلى جنب مع الاختصاصات القضائية العادية للدول، ولكنها لا تحل محلها، على النحو الذي تنص عليه صراحة المعاهدات المنشئة لمثل هذه الولاية. [...][(٢)].

**السلفادور**

٥٤ - لقد صيغ مبدأ العالمية في القانون الجنائي صياغة فضفاضة جدا، وسيكون بلا شك موضوع تفسير قضائي في الوقت المناسب. غير أنه بالنظر إلى انتفاء الشروط المطلوبة، لم يحدُث أن مورست الصلاحية الممنوحة للمحاكم الجنائية بموجب مبدأ الولاية القضائية العالمية للنظر في قضايا معينة.

**ليتوانيا**

٥٥ - لا تتوفر لدى وزارة العدل أي بيانات عن قضايا جنائية بتت فيها المحكمة العليا في ليتوانيا، ولا عن أي قرارات هامة (أو تفسيرات ذات صلة) صادرة في قضايا جنائية في إطار الولاية القضائية الجنائية العالمية.

**باراغواي**

٥٦ - أذنت المحاكم بتسليم عدة مواطنين باراغواين، بناء على طلب المحاكم الأرجنتينية، بدعوى ارتكابهم جرائم ضد الإنسانية إبان الديكتاتورية العسكرية في الأرجنتين خلال الفترة من ١٩٧٦ إلى ١٩٨٣، بما في ذلك طلب تسليم قدمته محكمة أرجنتينية بهدف محاكمة ساموييل ميارا وإمكانية إدانته.

(٢) قالت المحكمة العليا كذلك إنه [...] استنادا إلى مبدأ الواحدية المنقح، ليس للقواعد الدولية سوى أفضلية محدودة في القانون المحلي، حيث لا يمكن لها أن تنفي صلاحية الأحكام القانونية الوطنية لمجرد أنها تخالف تلك الأحكام؛ والواقع أنه في كل حالة من الحالات يتعين أن يفسح القانون الوطني المجال أمام القانون الذي يعلو عليه. انظر الحكم رقم C-1189 لعام ٢٠٠٠. [...].

**الفلبين**

٥٧ - في قضية بايان مونا ضد روموالو، ورغم أن المسألة الرئيسية التي انطوت عليها هذه القضية كانت اتفاق عدم التسليم المبرم بين جمهورية الفلبين والولايات المتحدة الأمريكية، فقد أتيحت الفرصة للمحكمة العليا للإشارة إلى أن الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية أصبحت ترقى إلى مصاف القانون الدولي العرفي.

**سلوفاكيا**

٥٨ - لم يكن لدى وزارة العدل معلومات تتعلق بتطبيق الولاية القضائية العالمية تطبيقا مباشرا من جانب المحاكم، أو أي طلب تسليم استنادا إلى الولاية القضائية العالمية.

**السويد**

٥٩ - حتى وقت الإبلاغ، لم يكن ثمة أية قضية في المحاكم تتعلق بالجرائم الدولية استنادا إلى الولاية القضائية العالمية، أي بدعوى ارتكاب جرائم خارج الإقليم السويدي ودون أن يحمل الجاني المزعوم ولا الضحية الجنسية السويدية.

**سويسرا**

٦٠ - قُدِّمت معلومات عن قضية *F. N.* (انظر A/65/181، الفقرة ٦٥).

**المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية**

٦١ - أدين فريادي زرداد، وهو مواطن أفغاني، في عام ٢٠٠٥ بتهمة التآمر لارتكاب جريمة التعذيب والتآمر لاختطاف رهائن في أفغانستان. وحكم عليه بالسجن لمدة ٢٠ عاما.

٦٢ - وفي ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦، اتهم مواطن بريطاني هو سيمون سيرافينوفيتش بموجب قانون جرائم الحرب لعام ١٩٩١، بقتل ثلاثة أشخاص بين عامي ١٩٤١ و ١٩٤٢ في أحد معسكرات الاعتقال في بيلاروسيا (حاليا بيلاروس) حيث كان يخدم حارسا. وفي ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، وجدت هيئة محلفين في المحكمة الجنائية المركزية أنه لا تتوافر فيه الأهلية للمثول أمام المحكمة. وفي ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩، حكم على أنثوني (أندريه) ساوونيوك بموجب قانون جرائم الحرب لعام ١٩٩١، بالسجن مدى الحياة لقتله اثنين من المدنيين في دوماتيشفو، بيلاروسيا، في عام ١٩٤٢.

## باء – شروط ممارسة الولاية القضائية أو قيودها أو حدودها

### ١ – الإطار القانوني الدستوري والداخلي

#### أذربيجان

٦٣ – بموجب المادة ١٣-٣ من القانون الجنائي، إذا ارتكب شخص جريمة خارج أذربيجان و لم يتم تسليمه إلى دولة أجنبية، وكانت الجريمة مؤثمة بموجب هذا القانون، يكون ذلك الشخص خاضعا للملاحقة القضائية الجنائية في أذربيجان.

٦٤ – وبموجب المادة ٥٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية، فإن سلطة إقامة الدعوى الجنائية ضد أحد رعايا أذربيجان يشتبه في ارتكابه جناية في دولة أجنبية، هي سلطة مخولة لهيئة الادعاء في أذربيجان، بناء على طلب رسمي مقدم من السلطة المختصة في تلك الدولة الأجنبية وبما يتفق مع التشريع الأذربيجاني. ووفقا للفقرة ٣ من المذكرة المتعلقة بالمادة ٣ من القانون المتعلق بتسليم الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم، فبعد التماس توجهه الدولة الطالبة، فإن الشخص الذي ترفض أذربيجان تسليمه لأنه أحد مواطنيها أو لأن الجناية التي قدم طلب التسليم من أجلها هي جناية يعاقَب عليها بالإعدام، يجوز مقاضاته جنائيا بموجب القانون الأذربيجاني.

#### البوسنة والهرسك

٦٥ – تنص المادة ٩ (٥) من القانون الجنائي على ألا تطبَّق التشريعات الجنائية إلا إذا وُجد الأجنبي في إقليم البوسنة والهرسك و لم يتم تسليمه إلى دولة أجنبية. وبالتالي، وعملا بالمبدأ العالمي، تُطبق قوانين الدولة عندما لا تطلب أية دولة أخرى تسليم الأجنبي أو عند رفض تسليمه. وإضافة إلى ذلك، ووفقا للمادة ٩ نفسها، فإن تطبيق التشريع الداخلي على مواطن أجنبي يقتضي توفر ازدواجية التجريم، وأن يُعاقب على ارتكاب الجناية بالسجن لمدة خمس سنوات أو أكثر بموجب قوانين الدول المعنية.

#### بوتسوانا

٦٦ – لا يتمتع أي قاض في بوتسوانا بصلاحية النظر في القضايا التي تحتج بقانون اتفاقيات جنيف إلا إذا قرر مدير النيابات العامة بدء إجراءات المحاكمة. وحيثما يكون ثمة شك بالنسبة للظروف التي ينطبق فيها القانون، تُقبل شهادة موقعة من الرئيس أو بالنيابة عنه كدليل في إثبات الظروف المذكورة.

**ليتوانيا**

٦٧ - ينص الدستور والتشريعات القانونية الأخرى المتعلقة بالإجراءات الجنائية على الحصانة من الولاية القضائية الجنائية في ما يخص أشخاصا معينين (رئيس الجمهورية، وأعضاء الحكومة، والمرشحون الرئاسيون، وأعضاء البرلمان، والمجالس البلدية، وقضاة المحكمة الدستورية وغيرها من المحاكم، وموظفو البعثات الدبلوماسية، والمنشآت القنصلية، وما إلى ذلك).

٦٨ - وبموجب القانون الجنائي، فإن موضوع المسؤولية الجنائية للأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة من الولاية القضائية الجنائية بموجب المعايير القانونية الدولية ويرتكبون فعلا إجراميا في ليتوانيا، يتم تحديده وفقا للمعاهدات التي دخلت ليتوانيا طرفا فيها ووفقا للقانون الجنائي.

٦٩ - وينص قانون الإجراءات الجنائية، الذي ينطبق ما لم تحدد إحدى المعاهدات الدولية التي دخلت ليتوانيا طرفا فيها خلاف ذلك، على أنه في هذه الحالات أو في حالة عدم الحصول على إذن بالمقاضاة عندما يكون هذا الإذن إلزاميا بموجب القانون، لا يجوز إقامة الإجراءات الجنائية، ويجب وقفها إذا ما أقيمت، ولا يمكن احتجاز أولئك الأشخاص أو اعتقالهم. ولا يمكن تنفيذ الإجراءات المحددة في ما يخص أولئك الأشخاص إلا بناء على طلبهم أو بعد الحصول على الموافقة من خلال وزارة الخارجية.

٧٠ - ويتوخى قانون الإجراءات الجنائية إجراء تحقيق قبل المحاكمة، عند تلقي شكوى أو بيان أو إخطار بشأن وقوع أفعال إجرامية أو بعد أن يحدد المدعي العام أو ضابط التحقيق في مرحلة ما قبل المحاكمة ملامح الأفعال الإجرامية، تحت إشراف المدعي العام. وفي ما يتعلق بالجرائم التي تنبثق المسؤولية الجنائية فيها عن المعاهدات الدولية (المادة ٧ من القانون الجنائي)، اعتمد المدعي العام الليتواني توصيات تنص على الاحتجاز المؤقت والقيام بإجراءات عاجلة للتحقيق في الحالات التي يكون فيها ثمة اشتباه، عند إجراء التحقق من الأجنبي، بأن الأجنبي ربما يكون ارتكب جريمة ضد الإنسانية أو جرائم حرب أو إبادة جماعية أو أية جريمة أخرى تنص عليها المادة ٧ (٢) - (١٠) من القانون الجنائي.

**باراغواي**

٧١ - لا ينطبق القانون الجنائي لباراغواي إلا عندما يكون الجاني قد دخل الأراضي الوطنية. غير أنه تحظر مقاضاة الشخص المعني إذا ما كانت محكمة أجنبية قد برأته، أو حكمت عليه بالسجن وأمضى فترة عقوبته، أو أوقفت عقوبته، أو صدر عفو بحقه. وفي ما يتعلق بالجنايات الأخرى المرتكبة في الخارج، فبموجب المادة ٩ من القانون الجنائي،

لا ينطبق قانون العقوبات لباراغواي إلا عند استيفاء شرط التجريم المزدوج، وإذا كان الجاني وقت ارتكاب الجناية (أ) يحمل الجنسية الباراغوانية أو حصل عليها بعد ارتكابه الجناية؛ أو (ب) لم يكن مواطنا باراغوانيا ولكنه كان موجودا في باراغواي ورُفض طلب تسليمه رغم أن طابع الجناية يجعل من التسليم أمرا مسموحا به من الناحية القانونية؛ وينطبق هذا الحكم أيضا في حالة عدم وجود ما ينص على فرض عقوبة في مكان ارتكاب الجناية.

**الفلبين**

٧٢ - وبموجب المادة ١٧ من الفصل الثامن من القانون المتعلق بالجرائم المرتكبة ضد القانون الإنساني الدولي، والإبادة الجماعية والجرائم الأخرى ضد الإنسانية، تمارس الدولة ولايتها القضائية على الشخص، عسكريا كان أم مدنيا، المشتبه به أو المتهم بارتكاب جريمة يعاقب عليها ذلك القانون، بصرف النظر عن مكان ارتكاب الجريمة، شريطة أن يكون المتهم (أ) مواطنا؛ أو (ب) موجودا في الفلبين، بصرف النظر عن جنسيته أو مكان إقامته؛ أو (ج) قد ارتكب الجريمة ضد مواطن فلبيني.

٧٣ - ويجوز للسلطات المختصة أن تستغني، لما فيه مصلحة العدالة، عن التحقيق أو المقاضاة في جريمة يعاقب عليها ذلك القانون. وإذا كانت محكمة أخرى أو محكمة جنائية دولية تجري بالفعل التحقيق أو تقاضي في هذه الجريمة، فيجوز للسلطات تقديم أو تسليم الشخص المشتبه به أو المتهم الموجود في الفلبين إلى دولة أخرى وفقا لقوانين ومعاهدات التسليم المطبقة، أو إلى المحكمة الدولية المناسبة، إن وجدت.

**إسبانيا**

٧٤ - كان نطاق الولاية القضائية العالمية هو موضوع الإصلاح الذي أجري في عام ٢٠٠٣ (قانون التنظيم رقم ٢٠٠٣/١٨ بشأن التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية)، وفي عام ٢٠٠٥ (قانون التنظيم رقم ٢٠٠٥/٣) وفي عام ٢٠٠٩ (قانون التنظيم ٢٠٠٩/١). وتضمنت عمليتا الإصلاح الأُوليين إجراء تعديلات جزئية، في حين أن عملية الإصلاح لعام ٢٠٠٩ أعادت تعريف النطاق العام للولاية القضائية العالمية، مع مراعاة التعديلات السابقة وإدماجها. وتضمن قانون عام ٢٠٠٣ شرط الولاية القضائية العالمية الفرعية في الحالات التي قد تقع الجرائم التي يقاضى فيها ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. ووفقا لأحكام المادة ٧، ينطبق هذا الشكل من أشكال الولاية القضائية الفرعية على ممارسة الولاية القضائية العالمية بمعناها الحرفي. ويمكن ممارسة الولاية القضائية العالمية في إسبانيا في ما يتعلق بتلك الجرائم، مع وجود قيد وحيد يتمثل في أن للمحكمة الجنائية الدولية الخيار الأول في ممارسة

ولايتها القضائية العالمية. وهذا التقييد بالولاية القضائية العالمية في الحالات التي مارست فيها محكمة دولية في السابق اختصاصها أو كانت لها أولوية الاختصاص، والذي راعته المحكمة الدستورية في وقت لاحق في حكمها رقم ٢٠٠٧/٢٢٧، أصبح قاعدة عامة في عملية الإصلاح لعام ٢٠٠٩.

٧٥ - وفرضت عملية الإصلاح لعام ٢٠٠٥ قيدا على نطاق الولاية القضائية في ما يتعلق بتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، حيث ينشأ اختصاص المحاكم الإسبانية في ممارسة للولاية القضائية العالمية عندما يكون ''الجناة موجودين في إسبانيا''. وأُبقي على هذا القيد، الذي يعدل النموذج العام الساري بموجب القانون رقم ١٩٨٥/٦، إلى حد ما في عملية الإصلاح لعام ٢٠٠٩.

٧٦ - وجرت عملية الإصلاح لعام ٢٠٠٩ ''امتثالا للولاية التي أنشأها مجلس النواب في البرلمان الإسباني، من خلال القرار الذي اعتمد في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٩ في ما يتصل بمناقشة حالة الأمة''. فهو ''يكيّف ويوضح [المادة ٢٣-٤ من القانون رقم ١٩٨٥/٦] وفقا لمبدأ تبعية الولاية وفقه المحكمة الدستورية، والاجتهاد القضائي للمحكمة العليا'' لإسبانيا. ووفقا للمادة ١ من القانون رقم ٢٠٠٩/١، فقد عُدِّلت المادة ٢٣-٤ من القانون رقم ١٩٨٥/٦ بصورة جوهرية بإدراج فقرتين جديدتين هما:

> دون المساس بأحكام المعاهدات والاتفاقات الدولية التي وقعتها إسبانيا، ولكي تتمتع المحاكم الإسبانية بالولاية القضائية على [...] الجنايات [المدرجة في المادة ٢٣-٤ من القانون رقم ١٩٨٥/٦]، لا بد من إثبات أن الجناة المزعومين موجودون في إسبانيا، وأن هناك ضحايا يحملون الجنسية الإسبانية أو أن هناك شيء من الصلة بإسبانيا وأنه ليس هناك، في أية حال، أي بلد مختص آخر أو محكمة دولية مختصة بدأت باتخاذ الإجراءات القانونية، بما في ذلك إجراء تحقيق فعال والقيام، حسب الاقتضاء، بالمقاضاة في هذه الجرائم.
>
> توقَف مؤقتا الإجراءات الجنائية التي بدأتها محكمة إسبانية حيثما يثبت أن تلك الإجراءات القائمة على أفعال مزعومة قد بدأت في البلد أو من جانب محكمة مشار إليها في الفقرة السابقة.

٧٧ - وبالتالي، فإن الولاية القضائية العالمية في إسبانيا الآن مقيدة، وتعتمد على ما يلي: (أ) وجود صلة بإسبانيا، على أساس الجنسية الإسبانية للضحية (الشخصية السلبية)؛ أو وجود الجاني المزعوم في إسبانيا؛ أو وجود أية صلة أخرى بإسبانيا. ويجب على المحكمة المختصة التحقق من وجود هذه العناصر، في كل حالة من الحالات؛ (ب) الطابع الفرعي

للولاية القضائية الإسبانية في ما يتعلق بمحاكم الدول الأخرى أو بمحكمة دولية، دون حصر تلك التبعية بتطبيق حجية الأحكام النهائية المقضي بها. وينبغي تطبيق هذه القيود والشروط ''دون المساس بالتزامات إسبانيا بموجب المعاهدات الدولية''، الأمر الذي يستثني تطبيق تلك القيود حيثما تلتزم إسبانيا بموجب معاهدة دولية بالمقاضاة في جرائم معينة، بصرف النظر عن تاريخ ارتكابها أو جنسية الجناة المزعومين.

٧٨ - وقد روعي هذا التعديل في نطاق الولاية القضائية العالمية فعلا في قضية التبت (الصين) حيث أوقفت الإجراءات بسبب عدم وجود صلة بإسبانيا (الحكم المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠)، ليؤكد بذلك الحكم الذي أصدره قاضي التحقيق في وقت سابق.

**السويد**

٧٩ - من المهم للغاية أن تحكم سيادة القانون النظم القضائية الوطنية، لضمان المحاكمة النزيهة والعادلة لجميع الأطراف المشاركة في تحقيق أو مقاضاة فيما يتعلق بجرائم دولية. وبموجب القانون الجنائي للسويد، فإن المحاكمة على الجرائم المرتكبة ضد القانون الدولي خارج السويد تتطلب إذنا من الحكومة.

**سويسرا**

٨٠ - تؤيد سويسرا التفسير ''المشروط'' أو ''المحدود'' للولاية القضائية العالمية. وتخضع ممارسة الولاية القضائية العالمية لـ (أ) وجود المشتبه به في الأراضي السويسرية؛ (ب) عدم تسليمه إلى ولاية قضائية مختصة أخرى. وعلاوة على ذلك، تقتصر ممارستها على ا لجرائم الخطيرة. أما ملاحقة الجرائم والمخالفات الأخرى، فتتم على أساس المبادئ ''التقليدية'' للولاية (الاختصاص الإقليمي أو الجنسية، على سبيل المثال).

٨١ - وفي أعقاب التعديلات التي أدخلت على القانون الجنائي وقانون العقوبات العسكري السويسريين من أجل تنفيذ نظام روما الأساسي، أسقط وجود ''رابط وثيق'' بسويسرا كشرط لمقاضاة جرائم الحرب. وقد جرى التشكك أيضا في مدى توافق هذا الشرط مع القانون الدولي (اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩). وبدأ سريان التعديلات التشريعية في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ وتخضع تلك الجرائم للولاية القضائية الاتحادية (المادة ٢٣ ز من قانون الإجراءات الجزائية)، وتتم مقاضاتها تلقائيا. ويعني ذلك أنه يجوز للسلطات المختصة أن تفتح تحقيقا فور إخطارها بالجريمة.

**المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية**

٨٢ - يقوم النظام القانوني في المملكة المتحدة على أساس تقليد يقضي، كقاعدة عامة، بأن سلطات الدولة التي ارتكب الجرم في أراضيها هي الأقدر على المحاكمة على الجريمة، على وجه التحديد لتوفر الأدلة والشهود ووضوح العدالة للضحايا. غير أن ممارسة الولاية القضائية الإقليمية ليست ممكنة في جميع الأحوال. وفي مثل هذه الحالات، وبينما لا تكون الولاية القضائية العالمية الخيار الأول (كما يتضح من الأمثلة المحدودة جدا لممارستها في الواقع العملي، سواء داخل المملكة المتحدة أو في أية أماكن أخرى)؛ فإنها يمكن أن تكون أداة ضرورية ومهمة لضمان عدم إفلات مرتكبي الجرائم الخطيرة من العدالة.

٨٣ - وفي الحالات التي تمارس فيها الولاية القضائية العالمية - أو في الحقيقة في حالات أخرى قد تكون فيها مطالبات متعارضة تتعلق بالاختصاص القضائي - ترى المملكة المتحدة أنه من المستحسن أن توضع ضمانات لكفالة ممارسة الاختصاص القضائي بشكل مسؤول. وعلى سبيل المثال، لا تسعى سلطات الادعاء في المملكة المتحدة عادة إلى مقاضاة أي مشتبه به لا يكون موجودا في المملكة المتحدة. وبالإضافة إلى ذلك، تتطلب تشريعات المملكة المتحدة موافقة النائب العام لإنكلترا وويلز، أو نظيره في أماكن أخرى في المملكة المتحدة، كشرط لبدء المقاضاة بموجب الولاية القضائية العالمية. وهذا يضمن إمكان أخذ اعتبارات المصلحة العامة، بما في ذلك قضايا المجاملة الدولية، في الاعتبار عند اتخاذ قرارات البدء في عمليات مقاضاة من هذا القبيل.

## ٢ - الممارسات القضائية وغيرها من الممارسات

**السلفادور**

٨٤ - لاحظت الشعبة الدستورية لمحكمة العدل العليا في حكم أمر الإحضار ١٩٨-٢٠٠٥ المؤرخ ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ أن:

> ”مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين هو ضمانة دستورية، الغرض منها هو منع المحاكمات المزدوجة أو المتعددة، وتوفير اليقين القانوني للشخص الذي حوكم، متى صدر حكم نهائي، بأنه لن يحاكم مرة أخرى للأسباب ذاتها. ومصطلح ”السبب ذاته“، والمفضل على مفهوم ”الجريمة ذاتها“، يعرِّف الهدف الوقائي للضمانة، ألا وهو حماية الشخص الذي قد حوكم من خطر التعرض لحكم جديد مبني على السبب ذاته - وهو مايتضمن هوية الشخص، والغرض والسياق

الوقائعي، بالإضافة إلى الخلفية القانونية للقضية – بالشكل الذي يؤثر قطعا على مركزه القانوني.

**إسبانيا**

٨٥ – كان لزاما على المحكمة الوطنية العليا منذ منتصف التسعينات من القرن الماضي، التعامل مع عدد كبير من القضايا التي تستند إلى مبدأ الولاية القضائية العالمية، وتنطوي على أعمال كانت قد جرت في مناطق مختلفة وتضم فئات مختلفة من الجرائم الخطيرة، ولا سيما عمليات الإبادة الجماعية والتعذيب وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

٨٦ – وقد سبقت القضايا التالية التعديل الذي جرى عام ٢٠٠٩ للقانون رقم ١٩٨٥/٦: قضية بينوشيه (١٩٩٦)؛ وقضية سيلينغو و كافالو (الأرجنتين، ١٩٩٨)؛ وقضية غواتيمالا (١٩٩٩)؛ وقضية كوسو (٢٠٠٣) وقضية فالون غونغ (الصين، ٢٠٠٣)؛ وقضية رواندا (٢٠٠٤) وقضية التبت (الصين، ٢٠٠٦ و ٢٠٠٨) وقضية الصحراء (٢٠٠٦) وقضية أتينكو (جرائم القتل المرتكبة على أساس نوع الجنس في المكسيك، ٢٠٠٨) وقضية معسكرات الاعتقال النازية (٢٠٠٨) وقضية غزة (٢٠٠٩) وقضية غوانتانامو (٢٠٠٩).

٨٧ – ومن خلال تبني تفسير حرفي للمادة ٢٣-٤ من القانون رقم ١٩٨٥/٦، خلصت المحكمة الوطنية العليا في القضايا الأولى المقدمة إليها بموجب هذا القانون إلى أن مبدأ الولاية القضائية العالمية لا يخضع لأي شرط في إسبانيا، وأن الحقيقة الوحيدة ذات الصلة المنشئة لممارسة اختصاصها هي ادعاء ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم المذكورة في المادة ٢٣-٤ من القانون رقم ١٩٨٥/٦.

٨٨ – ونتيجة لذلك، تبنت المحكمة الوطنية العليا مفهوم الولاية القضائية العالمية المطلقة الذي لا يقيده (بموجب المادة ٢٣- ٥ من القانون رقم ١٩٨٥/٦) إلا مبدأ حجية الأحكام النهائية المقضي بها، الذي لا يجوز بمقتضاه للقضاة والمحاكم الإسبانية ممارسة الولاية القضائية إذا كان ''الجاني قد تمت تبرئته أو العفو عنه أو إدانته بالخارج''.

٨٩ – ويسمح مفهوم الولاية القضائية العالمية، كما تفسره المحاكم، بإقامة الدعوى الجنائية حتى في حالة عدم وجود المتهم في الأراضي الإسبانية؛ ويتطلب ذلك الشروع في إجراءات طلب تسليم المتهم لاحقا. وقد كان هذا هو التفسير الذي أخذ به في قضية بينوشيه (١٩٩٦). وقد استخدمت المحكمة الوطنية العليا نفس التفسير في قضيتي الأرجنتين (قضية سيلينغو و كافالو).

٩٠ - ومع ذلك، غيرت المحكمة الوطنية العليا عام ٢٠٠٠ تفسيرها للمادة ٢٣-٤ من القانون رقم ١٩٨٥/٦، من خلال إدخال شروط لممارسة الولاية القضائية العالمية. وفي قضية غواتيمالا، رفضت الدائرة الجنائية بالمحكمة الوطنية العليا ممارسة الولاية القضائية العالمية لأنها رأت أن المحاكم في غواتيمالا كانت قادرة على إجراء المحاكمة على أساس الوقائع التي كانت موضوع الشكوى، وأنه لا ينبغي لها بالتالي ممارسة ولاية قضائية عالمية وصفتها بأنها ''فرعية''. وأكدت المحكمة العليا في وقت لاحق هذا التفسير التقييدي لنطاق الولاية القضائية العالمية في حكمها رقم ٢٠٠٣/٣٢٧ المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير، الذي صدر نتيجة للطعن الذي قدمه مقدمو الشكوى، ضد الأمر الصادر من المحكمة الوطنية العليا في القضية. وقد رفضت المحكمة العليا في هذا الحكم، فكرة الولاية القضائية العالمية الفرعية، لكنها خلصت إلى أنها لا يمكن أن تمارس في إسبانيا إلا باستيفاء أحد الشروط التالية: أن يكون المتهم موجودا في إسبانيا، أو أن يكون إسباني الجنسية، أو أن تكون لإسبانيا مصلحة خاصة في هذا الأمر.

٩١ - ولجأ الأشخاص الذين قدموا الشكوى الأصلية إلى المحكمة الوطنية العليا ثم تقدموا بعد ذلك بطعن أمام المحكمة العليا، إلى التماس تدبير للحماية المؤقتة ضد حكم المحكمة العليا رقم ٢٠٠٣/٣٢٧ في الدعاوى الخاصة المتعلقة بحقوق الإنسان أمام المحكمة الدستورية. ونتيجة لذلك الطعن، خلصت المحكمة الدستورية، في حكمها رقم ٢٠٠٥/٢٣٧ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، إلى أن القانون رقم ١٩٨٥/٦ قد أسس نموذجا صارما وغير مشروط للولاية القضائية العالمية، وبالتالي، لا يمكن للهيئات القضائية المختصة فرض قيود أو شروط على ممارسة الولاية القضائية العالمية بخلاف القيد الذي يفرضه مبدأ حجية الأحكام النهائية المقضي بها. ورأت المحكمة الدستورية أن فرض أي شرط أو قيد آخر سيكون انتهاكا للحق في الحماية القانونية الفعالة المنصوص عليها في المادة ٢٤-١ من الدستور الإسباني، لأن الهيئة القضائية في هذه الحالة ستكون بصدد حرمان أشخاص من الوصول إلى المحاكم دون سند قانوني محدد.

٩٢ - وتبعا لذلك، منحت المحكمة الدستورية الحماية المؤقتة إلى الطاعنين، وأعلنت بطلان كل من الأمر الصادر عن المحكمة الوطنية العليا والحكم الصادر عن المحكمة العليا، المطعون فيهما، وأمرت باستئناف الإجراءات القانونية من النقطة التي وقع عندها انتهاك المادة ٢٤-١ من الدستور الإسباني، عند قراءتها مقترنة بالمادة ٢٣-٤ من القانون رقم ١٩٨٥/٦. ونتيجة لذلك، أعادت المحكمة الوطنية العليا فتح قضية غواتيمالا؛ وكانت الدعوى المرفوعة أمام المحكمة ما زالت قائمة في الوقت الذي قدمت فيه إسبانيا هذه المعلومات.

٩٣ - وقد أكدت المحكمة الدستورية هذا المبدأ في حكمها رقم ٢٠٠٧/٢٢٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر، الذي صدر في دعوى الحماية المؤقتة ضد أمر صادر عن المحكمة الوطنية العليا، وحكم صادر عن المحكمة العليا كانا قد رفضا شكوى بشأن مزاعم التعذيب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبها الزعماء الصينيون ضد أعضاء حركة فالون غونغ.

٩٤ - وفي كل الأحوال، لا تشير هذه الأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية إلى ''دستورية'' الولاية القضائية العالمية، ولكنها تشير بالأحرى إلى التزام القضاة والمحاكم بممارسة هذه الولاية وفقا للقانون، ومن ثم احترام الحق الدستوري في الحماية القضائية الفعالة. ونتيجة لذلك، فإن المحكمة الدستورية لم توصد الباب أمام إمكانية إجراء تعديل للقانون رقم ١٩٨٥/٦ يكون من شأنه أن يدخل قيودا على ممارسة الولاية القضائية العالمية ويفرض شروطا على هذه الممارسة.

٩٥ - وبعد إصلاح عام ٢٠٠٩، قدمت شكوى ضد سلطات إسرائيلية مختلفة من قبل مواطنين إسبانيين كانا موجودين على متن واحد من المراكب في أسطول الحرية الذي اعترضته سفينة حربية إسرائيلية في أعالي البحار في أيار/مايو ٢٠١٠. وفي عدد من تلك القضايا، كان ضحايا الجرائم المبلغ عنها مواطنين إسبان. وهكذا، توافق مبدأ الولاية القضائية العالمية مع الاختصاص القائم على أساس الشخصية السلبية، الذي لا يخضع، رغم ذلك، لنظام خاص ومنفصل في القانون رقم ١٩٨٥/٦.

٩٦ - وفي جميع القضايا، كان بعض من ادعى ارتكابهم للجرائم يحتلون مناصب رفيعة في دولهم أو احتلوها مؤخرا ومنهم من كانوا موظفين في خدمة الأمم المتحدة (قضية رواندا). ومع ذلك، فقد أعلنت المحكمة الوطنية العليا في قضية واحدة فقط من القضايا التي نظرت فيها بناء على الوقائع عدم اختصاصها بممارسة الولاية القضائية على أحد الأشخاص المشكو في حقهم، على أساس الوظيفة التي كان ذلك الشخص يشغلها في الوقت الذي بدأت فيه الإجراءات القضائية. وكانت تلك القضية تخص الشكوى التي قدمت في قضية رواندا ضد رئيس ذلك البلد، بول كاغامي، الذي أعلنت المحكمة الوطنية العليا أنه يتمتع بحماية حصانة رؤساء الدول المتقلدين لمناصبهم بموجب القانون الدولي.

٩٧ - واتخذت المحاكم الإسبانية قرارات مماثلة من قبل في القضايا الأخرى التي قدمت فيها شكاوى ضد رؤساء دول أو حكومات متقلدين لمناصبهم. وعلى سبيل المثال، كانت المحكمة الوطنية العليا قد أعلنت أنها غير مختصة بمحاكمة فيدل كاسترو، وتيودورو أوبيانغ نغويما، والحسن الثاني، وسلوبودان ميلوسيفيتش، وآلان غارسيا، وألبرتو فوجيموري وسيلفيو بيرلسكوني. وفي بعض هذه القضايا، تضمن إعلان المحكمة الوطنية العليا عدم الاختصاص

فيما يتعلق برئيس الدولة بيانا عاما تقول فيه إنها ليست مختصة بمحاكمة أشخاص آخرين يزعم تورطهم في القضية. وفي قضية رواندا، قصرت المحكمة بيانها بعدم الاختصاص على الرئيس كاغامي، وأعلنت اختصاصها بمحاكمة المتهمين الآخرين.

٩٨ - وبالرغم من أن كل قضية من القضايا المذكورة أعلاه واجهت مشاكل مختلفة ووصلت الى مرحلة مختلفة من مراحل الإجراءات، فإنه يجدر الانتباه إلى الصعوبات الكبيرة التي واجهتها المحكمة الوطنية العليا في ممارسة ولايتها القضائية. ويرجع ذلك إلى حد بعيد إلى أن المتهمين لم يكونوا موجودين في الأراضي الإسبانية، وكان مطلوبا أن تتم إجراءات تسليمهم، بالإضافة إلى الحاجة المهمة بنفس الدرجة للحصول على التعاون القضائي والمساعدة من الدول الأخرى التي كان يتعين أن تتم في أراضيها معظم الأنشطة القضائية والتحقيقات والأنشطة الأخرى الضرورية لسلامة سير الإجراءات الجنائية.

٩٩ - ولم تصدر المحكمة الوطنية العليا حكما، على سبيل ممارسة الولاية القضائية العالمية، إلا في قضية سيلينغو، وكان يقضي بـ ١ ٠٨٤ سنة عقوبة على التعذيب وغيره من الجرائم ضد الإنسانية. وقدم المحكوم عليه طعنا إلى المحكمة العليا والمحكمة الدستورية، ولم يوفق فيه. وفي ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، قدم السيد سيلينغو، الذي يقضي حاليا عقوبة السجن في إسبانيا، شكوى إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تتعلق بانتهاك مزعوم للحق في محاكمة عادلة.

١٠٠ - ومما هو جدير بالذكر أيضا أنه في قضية كافالو، تم تسليم المتهم، الذي كان يحاكم في إسبانيا، إلى الأرجنتين، بناء على طلب المحاكم في ذلك البلد من أجل محاكمته على ارتكاب التعذيب وغيره من الجرائم التي ارتكبت في أراضيها.

## ثالثا - نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقها: تعليقات المراقبين

### الاتحاد الأفريقي

١٠١ - تنص بعض الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي على تطبيق الولاية القضائية العالمية على القرصنة والإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب. وثمة دولة واحدة تطبق الولاية القضائية العالمية على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والإبادة الجماعية فقط، في حين تطبق دول أخرى الولاية القضائية العالمية على الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩. ومعظم الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي هي أطراف في اتفاقية

مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤؛ بيد أن عددا منها يحتاج إلى إعمال الاتفاقية في قوانينه الداخلية[٣].

١٠٢ - وفي دولتين على الأقل من الدول الأعضاء في الاتحاد، أُلغيت الحصانات التي يمكن أن تحول خلاف ذلك دون مقاضاة مسؤولي الدول الأجنبية، فيما يتعلق بالإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب. وبالإضافة إلى هذا، ووفقا للمادة ١٢ من بروتوكول ٢٠٠٦ لمنع جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجميع أشكال التمييز والمعاقبة عليها الملحق بميثاق الأمن والاستقرار والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى، فإن أحكام الفصل المتعلق بالإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تنطبق بغض النظر عن الوضع الرسمي للمشتبه به.

١٠٣ - وهناك حدود قانونية لممارسة الولاية القضائية العالمية في الممارسات التشريعية للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي، فعلى سبيل المثال، هناك شرط أن يكون المشتبه به موجودا في أراضي الدولة القائمة بالمحاكمة عند الشروع في الإجراءات الجنائية واحترام الحصانات من الولاية القضائية الجنائية التي يتمتع بها المسؤولون الرسميون بموجب القانون الدولي.

١٠٤ - ومن المرجح أن تكون المشاكل العملية التي يواجهها أعضاء الاتحاد لدى تطبيق الولاية القضائية العالمية هي نفس المشاكل التي تواجهها الدول الأخرى، ولو أن العقبات قد تكون أكبر نظرا لضعف قدرات الدول الأعضاء فيه نسبيا. فكما هو معلوم، ما من دولة أفريقية طبَّقت الولاية القضائية العالمية بشكل فعال. وفي إحدى الدول، وُجِّه اتهام إلى رئيس دولة أفريقي سابق، بيد أنه لم تتم متابعة الإجراءات. وفي قرار صدر في تموز/يوليه ٢٠٠٦، فوّضت جمعية مؤتمر الاتحاد الأفريقي الدولة الأفريقية المعنية بملاحقة المشتبه به وضمان محاكمته، بالنيابة عن أفريقيا، وذلك أمام إحدى المحاكم المختصة في تلك الدولة، مع توفير الضمانات لإجراء محاكمة عادلة.

١٠٥ - وفي قرار جمعية الاتحاد الأفريقي ٢١٣ (د-١٢) الصادر في عام ٢٠٠٩، طلب المؤتمر من مفوضية الاتحاد الأفريقي أن تقوم، بالتشاور مع اللجنة الأفريقية المعنية بحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، والمحكمة الأفريقية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب، بدراسة

(٣) هذه الدراسة الاستقصائية هي ليست وصفا شاملا للقوانين والممارسات الوطنية للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي فيما يتعلق بالولاية القضائية العالمية؛ بل أنها تهدف إلى إبراز الملامح الرئيسية المرصودة والبارزة لتلك القوانين والممارسات، بالاستناد إلى الوثائق المتوفرة للجمهور.

الآثار المترتبة على تفويض المحكمة بمحاكمة جرائم دولية مثل الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب. وما برحت هذه العملية جارية.

١٠٦ - والمادة ٤ (ح) من الميثاق التأسيسي للاتحاد الأفريقي الصادر في عام ٢٠٠٠ تقر حق الاتحاد في التدخل في إحدى الدول الأعضاء عملا بقرار يتخذه المؤتمر بشأن ظروف خطيرة، أي جرائم الحرب، والإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية؛ وتحظر هذه المادة بشكل قطعي ارتكاب هذه الجرائم في أفريقيا. ويوفر هذا الحكم الأساس الذي تقوم عليه ممارسات الاتحاد الأفريقي المتعلقة بتطبيق الولاية القضائية العالمية على جرائم الحرب، والإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

١٠٧ - أما المادة ٨ من اتفاقية الاتحاد الأفريقي للقضاء على الارتزاق في أفريقيا المعتمدة في عام ١٩٧٧، والمادة ١٣ من اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة في عام ٢٠٠٣، والمادة ١٠ من بروتوكول منع جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجميع أشكال التمييز والمعاقبة عليها المعتمد في عام ٢٠٠٦، فهي كلها لا تنشئ ولاية عالمية.

١٠٨ - ويرحب الاتحاد الأفريقي كما يرحب بدوله الأعضاء بمبدأ الولاية القضائية العالمية، ويلتزمون بالتصدي للإفلات من العقاب، على النحو المبين في المادة ٤ (ح) من الميثاق التأسيسي للاتحاد، والذي جرى التأكيد عليه في قرارات الاتحاد الأفريقي اللاحقة. فالمادة ٤ (ح) هي بمثابة إعلان مفاده أن الإفلات من العقاب فيما يتعلق بجرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية هو أمر غير مقبول للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي. بل، فقد أعربت دول أفريقية كثيرة عن موافقتها على مبدأ الولاية القضائية العالمية على أساس المعاهدات، كما تبين الممارسات القائمة أن كثيرا من تلك الدول قد أوجدت صلة بين الولاية القضائية العالمية وبين ارتكاب ومعاقبة جرائم كالإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وجرائم الحرب.

١٠٩ - ولا يتصل القلق العميق الذي تشعر به أفريقيا بشأن إمكانية تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية بما يتم فعله بصورة جماعية من خلال العمليات المتعددة الأطراف أو المجتمع العالمي[٤]، بل بلوائح الاتهام الصادرة عن قضاة بعينهم في دول غير أفريقية، التي تركز بشكل

(٤) انظر مختلف القرارات الصادرة عن جمعية رؤساء الدول والحكومات بشأن إساءة تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية، المتخذة في تموز/يوليه ٢٠٠٨، وكانون الثاني/يناير وتموز/يوليه ٢٠٠٩، وكانون الثاني/يناير وتموز/ يوليه ٢٠١٠، وكانون الثاني/يناير ٢٠١١ (Assembly/AU/DEC.199 (د-١١)، و Assembly/AU/DEC.213 (د-١٢)، و Assembly/AU/DEC.243 (د-١٣)، و Assembly/AU/DEC.271 (د-١٤)، و Assembly/AU/DEC.292 (د-١٥)).

رئيسي على زعماء أفارقة يحق لهم التمتع بالحصانة بموجب القانون الدولي. وترى دول أعضاء في الاتحاد الأفريقي أنها قد استُهدفت بشكل إفرادي في توجيه لوائح الاتهام والاعتقال لمسؤوليها وأن تطبيق الدول الأوروبية، ولا سيما فرنسا وإسبانيا، للولاية القضائية العالمية هي ممارسة انتقائية على أساس سياسي موجهة ضدهم. وهذا ما يثير القلق بشأن ازدواجية المعايير، الأمر الذي زادت من حدته التهم المتعددة الموجهة ضد مسؤولي دول أفريقية في إطار الولايات القضائية لدول أوروبية مختلفة. والتصور الأفريقي هو أن معظم الذين وجهت إليهم لوائح الاتهام إنما هم مسؤولون قائمون على رأس عملهم في الدول الأفريقية، وأن توجيه لوائح الاتهام ضد هؤلاء المسؤولين تترتب عليه آثار عميقة بالنسبة للعلاقات بين الدول الأفريقية والدول الأوروبية، بما في ذلك المسؤولية القانونية الواقعة على الدول الأوروبية ذات الصلة. وكما أَسَرَّ زعيم في إحدى الدول الأوروبية، فإن هناك حاجة إلى استعراض سلطات قضاة التحقيق فيما يتعلق بلوائح الاتهام الموجهة ضد مسؤولي دول أجنبية وإلى تعديل التشريعات ذات الصلة.

### مجلس أوروبا

١١٠ - مجلس أوروبا لا يتضمن أي من المعاهدات تم وضعها في إطار مجلس أوروبا حكما يعترف صراحة بمبدأ الولاية القضائية العالمية. ومع ذلك، فإن هذه المعاهدات، ولا سيما المعاهدات المتعلقة بالتعاون في المسائل الجنائية، تسمح للدول الأطراف بتطبيق الولاية القضائية العالمية على الحالات التي تنص عليها تشريعاتها الوطنية[٥].

١١١ - ويشار إلى مبدأ الولاية القضائية العالمية في التقارير التفسيرية المتعلقة ببعض الاتفاقيات، ومنها على سبيل المثال، الجزء من التقرير التفسيري عن اتفاقية حماية البيئة من خلال القانون الجنائي (مجموعة معاهدات مجلس أوروبا، رقم ١٧٣) فيما يتصل

(٥) انظر المادة ٦ (٢) من الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب المعتمدة في عام ١٩٧٧ (مجموعة معاهدات مجلس أوروبا، رقم ٩٠)؛ والمادة ٥ (٣) من اتفاقية حماية البيئة من خلال القانون الجنائي المعتمدة في عام ١٩٩٨ (مجموعة معاهدات مجلس أوروبا، رقم ١٧٢)؛ والمادة ١٧ (٤) من اتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد المعتمدة في عام ١٩٩٩ (مجموعة معاهدات مجلس أوروبا، رقم ١٧٣)؛ والمادة ١٤ (٤) من اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع الإرهاب المعتمدة في عام ٢٠٠٥ (مجموعة معاهدات مجلس أوروبا، رقم ١٩٦)؛ والمادة ٣١ (٥) من اتفاقية مجلس أوروبا بشأن العمل على مكافحة الاتجار بالبشر المعتمدة في عام ٢٠٠٥ (مجموعة معاهدات مجلس أوروبا، رقم ١٩٧).

بالمادة ٥ (٣). وكذا هو الحال بالنسبة للإيضاح المقدم في الفقرة ٨٣ من التقرير التفسيري المتعلق باتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد، فيما يتصل بالمادة ١٧ (٤)[٦].

١١٢ - وقد سمحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قرارها المؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، في قضية إليي ولدا ضد فرنسا، بتطبيق الولاية القضائية العالمية وخلصت القول بأنها لا تشكل انتهاكا للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[٧]. وأشارت المحكمة إلى أنه على ضوء قانونها للسوابق القضائية[٨]، فإنه من صلاحيات الأطراف المتعاقدة السامية أن تقرر سياستها الجنائية الخاصة بها، الأمر الذي ليس لها التعليق عليه من حيث المبدأ، وإن اختيار الدولة لنظام عدالة جنائية بعينه هو من حيث المبدأ خارج نطاق الإشراف الذي تمارسه على المستوى الأوروبي، وذلك شريطة ألاّ يتعارض النظام المختار مع المبادئ المنصوص عليها في الاتفاقية. وبذا تكون المحكمة قد اعترفت بانسجام الولاية القضائية العالمية، وأي ولاية أخرى غير إقليمية وغير شخصية، مع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

١١٣ - وعلاوة على ذلك، رأت المحكمة، فيما يتعلق بالتطبيق الفرنسي للولاية القضائية العالمية، أن إصدار قانون للعفو لا يتناسب بوجه عام مع الواجب الواقع على عاتق الدول بالتحقيق في أفعال كهذه [أفعال التعذيب أو الهمجية][٩]. وأن الالتزام بمقاضاة أفعال كهذه لا يمكن الجدل فيه عن طريق تمكين الفاعل من الإفلات من العقاب بموجب قانون عفو يمكن اعتباره غير سليم في نظر القانون الدولي[١٠].

### منظمة العمل الدولية

١١٤ - تنص المادة ٢٥ من اتفاقية المتعلقة بالسخرة (١٩٣٠) رقم ٢٩ (التي صادق عليها ١٧٤ دولة عضو في منظمة العمل الدولية) على أن تقوم الدولة بسنِّ وإنفاذ عقوبات جنائية بالنسبة للعمل القسري أو السخرة. وتحدد الاتفاقية العمل القسري أو السخرة على أنه

(٦) النصوص الكاملة لمعاهدات مجلس أوروبا وكذلك لتقاريرها التوضيحية، باللغتين الفرنسية والإنكليزية، متاحة على موقع الشبكة التابع لمكتب المعاهدات في مجلس أوروبا: http://conventions.coe.int.

(٧) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، القسم الخامس، ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، إليي ولدا ضد فرنسا (مقبولية الدعوى)، الطلب رقم ٠٣/١٣١١٣.

(٨) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الدائرة العليا، ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦، عاشور ضد فرنسا، الطلب رقم ٠١/٦٧٣٣٥، المجلد ECHR 2006-IV، الفقرتان ٤٤ و ٥١، على التوالي.

(٩) تشير المحكمة هنا إلى أن حظر التعذيب قد ''اكتسب وضع القاعدة القطعية أو القاعدة الآمرة''.

(١٠) يمكن الرجوع إلى أحكام وقرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قاعدة بيانات المحكمة (HUDOC)، التي يمكن الوصول إليها من خلال موقع المحكمة على الشبكة، http://www.echr.coe.int.

”جميع الأعمال أو الخدمات التي يُجبر عليها أي شخص تحت التهديد بأي عقوبة والتي لم يعرض من أجلها الشخص المذكور بنفسه القيام بها طوعا“، كما تنص على بعض الاستثناءات المحدودة.

١١٥ - وقد أعربت لجنة التحقيق المستقلة المعينة بموجب المادة ٢٦ من دستور منظمة العمل الدولية للنظر في تقيّد ميانمار بالاتفاقية عن فتواها القانونية بشأن وضع عمل السخرة في القانون الدولي، على النحو التالي (بعد حذف الحواشي):

> ٢٠٣ - ... توجد الآن في القانون الدولي قاعدة قطعية تحظر اللجوء إلى عمل السخرة وتنص على أن الحق في عدم الإجبار على ممارسة عمل السخرة أو العمل القسري هو أحد حقوق الإنسان الأساسية. والدولة التي تدعم عمل السخرة في أراضيها، أو تحرض عليه، أو تقبله، أو تتغاضى عنه، إنما ترتكب عملا غير قانوني تتحمل بشأنه مسؤولية دولية؛ وفضلا عن ذلك، فإن هذا العمل غير القانوني ناجم عن انتهاك لالتزام دولي أساسي تماما من أجل حماية المصالح الأساسية للمجتمع الدولي ... وبالمثل، وصفت محكمة العدل الدولية الالتزام بحماية الإنسان من العبودية على أنه التزام يشمل الجميع ما دام يمكن اعتبار أن جميع الدول لها مصلحة قانونية في حماية هذا الحق، بالنظر إلى أهميته.
>
> ٢٠٤ - وأخيرا، فإن أي شخص ينتهك هذه القاعدة القطعية فهو يكون مذنبا بارتكاب جريمة بموجب القانون الدولي، ويتحمل بالتالي مسؤولية جنائية فردية. وعلى وجه أكثر تحديدا، فإن الاسترقاق ... هو أيضا جريمة تُرتكب ضد الإنسانية وتستحق العقاب، إذا ما ارتكبت بشكل واسع ومنظَّم[(١١)].

**المنظمة البحرية الدولية**

١١٦ - كما ذكر عدد من الدول أو أشار في ما قدمه إلى الأمين العام من معلومات وتعليقات (انظر A/65/181)، فإن كلاً من اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨، وبروتوكولها المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري (١٩٨٨) وبروتوكولها لعام ٢٠٠٥، يحتوي على عنصر أو لبنة للولاية القضائية العالمية من حيث أنهم يسمحون لأية دولة طرف بمحاكمة أي شخص يُدعى ارتكابه جريمة على أساس وجوده في إقليم تلك

(١١) القسم ذو الصلة من تقرير لجنة التحقيق متاح على موقع الشبكة التالي: http://www.ilo.org/public/english/standards/relm/gb/docs/gb2733/myanmar3.htm.

الدولة الطرف بغض النظر عن عدم وجود أية علاقة أخرى بالجرم (انظر مثلا المادة ٦ من اتفاقية ١٩٨٨). وفي ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، كانت هناك ١٥٧ دولة طرفا في الاتفاقية. وهناك الآن ١٧ دولة طرفا في بروتوكول عام ٢٠٠٥، الذي دخل حيز النفاذ في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٠.

**منظمة حظر الأسلحة الكيميائية**

١١٧ - يوجد حظر استخدام الأسلحة الكيميائية، المنصوص عليه في المادة الأولى من اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، كمبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي، وبالتالي فهو واجب التطبيق من جانب جميع الدول، حتى تلك التي تم تصبح طرفا في الاتفاقية بعد.

١١٨ - ولا تلزم اتفاقية الأسلحة الكيميائية الدول الأطراف على نحو صريح بمحاكمة مرتكبي الأنشطة المحظورة بموجب الاتفاقية على أساس الولاية القضائية العالمية. بل تطالب الدول الأطراف فقط بسن تشريعات تمكّنها من محاكمة مرتكبي مثل هذه الأنشطة المحظورة عندما يرتكبها مواطنوها في أي مكان أو عندما تُرتكب داخل نطاق ولايتها القضائية الإقليمية.

١١٩ - ولا يُحظر على الدول الأطراف أن تقوم بأكثر من الاستجابة لمتطلبات الاتفاقية والنص في تشريعاتها على الولاية القضائية العالمية كأساس لمحاكمة مرتكبي الأنشطة المحظورة بموجب الاتفاقية. ومع ذلك، لم يقم سوى عدد محدود من الدول الأطراف بتجريم ارتكاب مثل هذه الأعمال (كاستخدام الأسلحة الكيميائية) في نطاق الولاية القضائية العالمية في تشريعاتها المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية.

١٢٠ - ولئن كانت المحاكم الوطنية لا تحاكم من قاموا باستخدام الأسلحة الكيميائية على أساس الولاية القضائية العالمية، فإن وصفه هذا الفعل باعتباره العنصر المادي لجرائم الحرب، أو الجرائم ضد الإنسانية أو الإبادة الجماعية، يمكن أن يشكل أساسا لممارسة الولاية القضائية العالمية في الدول التي تعترف بهذا المبدأ كأساس للمحاكمة على الجرائم الدولية.

**لجنة الصليب الأحمر الدولية**

١٢١ - يوجد أساس الولاية القضائية العالمية في ما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي في كل من قانون المعاهدات والقانون الإنساني الدولي العرفي.

١٢٢ - وتم إدخال الأساس التعاهدي للولاية القضائية العالمية في اتفاقيات جنيف الأربع من أجل حماية ضحايا الحرب فيما يتصل بانتهاكات الاتفاقيات التي تُعَّرف بأنها خروقات خطيرة. والخروقات الخطيرة هي انتهاكات جسيمة بصفة خاصة للقانون الإنساني الدولي أدرجت في قائمة في اتفاقيات جنيف الأربع (المواد ٥٠ و ٥١ و ١٣٠ و ١٤٧ على التوالي) وبروتوكولها الإضافي الأول (المادتان ١١ و ٨٥). وهناك التزام محدد في هذا الشأن بموجب المادة ذات الصلة من كل اتفاقية (المادة ٤٩ من الاتفاقية الأولى، والمادة ٥٠ من الاتفاقية الثانية، والمادة ١٢٩ من الاتفاقية الثالثة، والمادة ١٤٦ من الاتفاقية الرابعة).

١٢٣ - وتعد اتفاقيات جنيف من بين الأمثلة الأولى على الولاية القضائية العالمية في قانون المعاهدات. وبالرغم من أنها لا تنص صراحة على ضرورة تأكيد الولاية القضائية بصرف النظر عن مكان وقوع الجرم، فقد جرى تفسيرها بصفة عامة على أنها تنص على الولاية القضائية العالمية. ويفرض الالتزام بالبحث عن الأشخاص المتهمين بارتكاب خروقات خطيرة واجبا فعليا. فحالما يصبح معروفا أن شخصا ارتكب خرقا موجود داخل إقليم طرف متعاقد سام، يكون واجب ذلك الطرف هو كفالة إلقاء القبض على الشخص المعني ومحاكمته دون تأخير، ويجب القيام بإجراءات الشرطة اللازمة على نحو تلقائي، وليس فقط عملا بطلب دولة أخرى[١٢].

١٢٤ - وتنص اتفاقيات جنيف على الولاية القضائية العالمية الإلزامية إذ أنها تلزم الدول الأطراف بمحاكمة من يُدعى ارتكابهم لخروقات خطيرة أو باتخاذ الإجراءات اللازمة لتسليم هؤلاء الأشخاص. ويجوز للدول القيام بتحقيقات أو إجراءات قانونية حتى ضد الأشخاص الموجودين خارج إقليمها. ونظراً لأن تسليم المتهمين إلى دولة أخرى قد لا يكون خيارا من الخيارات، يتعين على الدول في كل الأحوال أن تضع التشريعات الجنائية التي تمكنها من محاكمة الأشخاص المزعوم ارتكابهم للجريمة، بغض النظر عن جنسيتهم أو مكان وقوع الجريمة.

١٢٥ - وتوسع المادة ٨٥ من البروتوكول الإضافي الأول (١٩٧٧) لاتفاقيات جنيف نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية ليشمل الخروقات الخطيرة لجملة أمور من بينها القواعد المتعلقة بالقيام بأعمال قتالية. كما أنها تعتبر جميع الخروقات الجسيمة كجرائم حرب.

١٢٦ - وفي حين تقتصر أحكام قانون المعاهدات ذات الصلة على الخروقات الخطيرة، فقد أكدت ممارسات الدول القاعدة القائلة بأن للدول الحق في منح محاكمها الوطنية الولاية

(١٢) انظر J. Pictet, ed., Commentary to the Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War, (Geneva, ICRC, 1958) p. 593.

القضائية العالمية في ما يتعلق بانتهاكات القوانين وأعراف الحرب التي تشكل جرائم حرب، باعتبارها معياراً من معايير القانون الإنساني الدولي العرفي. (القاعدة ١٥٧، القانون الإنساني الدولي العرفي، ٢٠٠٥). ويشمل ذلك الانتهاكات الجسيمة للمادة ٣ المشتركة من اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني المرتكبة في نزاع مسلح غير دولي، وكذلك جرائم حرب أخرى، كتلك التي تنص عليها المادة ٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

١٢٧ - وينص عدد من الصكوك الأخرى على التزام مماثل للدول بمنح محاكمها الوطنية الولاية القضائية العالمية في ما يخص بعض الجرائم، بما في ذلك عندما تُرتكب أثناء نزاع مسلح. وتشمل هذه الصكوك البروتوكول الثاني (١٩٩٩) لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح (المادة ١٦) والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦ (المادة ٩).

١٢٨ - وتم التصديق العالمي على اتفاقيات جنيف. ويفرض التصديق التزام الدول الأطراف بإنشاء الولاية القضائية العالمية في نظامها القانوني في ما يتعلق بالخروقات الخطيرة المحددة في هذه الصكوك، وبممارسة هذه الولاية عند نشوء حالة محددة. وينطبق هذا الأمر على جميع الدول. وفي حالة الـ ١٧٠ دولة الأطراف في البروتوكول الإضافي الأول، يتسع نفس الالتزام ليشمل الخروقات الخطيرة المحددة في ذلك البروتوكول. ويتضمن البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري نهجاً آخر أكثر محدودية في ما يتصل بالولاية القضائية العالمية، تكون الدول الأطراف ملزمة من خلاله باتخاذ إجراءات عندما يكون الشخص المدعى ارتكابه للجريمة موجوداً في إقليمها ولا تقوم بتسليمه.

١٢٩ - وطبقت دول عديدة التزاماتها في التشريعات الوطنية، وتمت محاكمة عدد من المشتبه بهم في المحاكم الوطنية لدول مختلفة بسبب خروقات خطيرة لاتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافي الأول على أساس الولاية القضائية العالمية. كما تؤيد التشريعات الوطنية بشكل كبير حق الدول في منح الولاية القضائية العالمية لمحاكمها الوطنية في ما يتعلق بجرائم الحرب (ما يتجاوز الخروقات الخطيرة).

١٣٠ - ويتبين من ممارسات الدول أن ممارسة الولاية القضائية العالمية قد تتخذ شكل سن قانون وطني (الولاية القضائية العالمية التشريعية) أو التحقيق مع المشتبه بهم في ارتكاب الجرم أو محاكمتهم (الولاية القضائية العالمية المتعلقة بالتحقيق والمقاضاة). ويوجد النوع الأول على نحو أكثر شيوعا كجزء من ممارسات الدول، وهو بصفة عامة أساس ضروري للتحقيق والمحاكمة. غير أنه من الممكن، على الأقل من حيث المبدأ، بالنسبة للمحكمة أن تؤسس

ولايتها مباشرة على القانون الدولي، وأن تمارس الولاية المستندة إلى التحقيق والمقاضاة دون الرجوع إلى التشريعات الوطنية.

١٣١ - واعتمدت الدول مجموعة من الطرق من أجل النص على الولاية القضائية العالمية في إطار نظامها القانوني الوطني. وفي هذا الصدد، تكون للأحكام الدستورية أهمية رئيسية في تحديد وضع القانون العرفي الدولي أو قانون المعاهدات في النظام القانوني المحلي. وقد تعتمد المحاكم مباشرة على هذه الأحكام أو على القانون الدولي من أجل ممارسة الولاية القضائية العالمية حيثما يكون ذلك مسموحا به أو لازما. ولكن لما كانت الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي لا تنفذ نفسها بنفسها، فمن الأفضل أن يُنَص صراحة في القانون المحلي على أسس الولاية الواجبة التطبيق على جرائم الحرب.

١٣٢ - ويضع عدد من الدول التي لها نظام قانون مدني يقوم على المدونة القوانين المدونة أحكاما خاصة بالولاية القضائية العالمية في قانونها الجنائي العادي و/أو العسكري. ويجوز لهذا القانون أن يحدد نطاق الولاية القضائية والنطاق المادي للجرم في نفس الجزء. لكن من الأكثر شيوعاً أن تدخل الأحكام الخاصة بالولاية القضائية العالمية في الجزء العام للقانون وتحيل إلى الجرائم المستقلة المحددة في مكان آخر من نفس الصك. ويجوز أيضا النص على الولاية القضائية العالمية في قانون الإجراءات الجنائية أو في قانون يتعلق بتنظيم المحاكم. كما منحت بعض الدول محاكمها الولاية القضائية العالمية في ما يتصل ببعض الجرائم بواسطة قانون خاص قائم بذاته.

١٣٣ - وفي البلدان التي ليس لها أنظمة قائمة على قوانين مدونة، وبصفة عامة تلك التي تنتمي إلى تقاليد القانون العام، تتمثل الممارسة العادية في النص على الولاية القضائية العالمية في التشريعات الرئيسية المحدِّدة لنطاق الولاية والنطاق المادي للجرم.

١٣٤ - ومنحت ٩٧ دول على الأقل محاكمها الوطنية الولاية القضائية العالمية إلى حد ما في ما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي. وينص هذا التشريع على الولاية القضائية العالمية على أية أو مجموعة مما يلي: (أ) الخروقات الخطيرة لاتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافي الأول (بالأساس الدول الأطراف في الكمنولث)؛ (ب) الجرائم المحددة بموجب البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (مثلا قبرص، وهولندا، واليابان)؛ (ج) انتهاكات أخرى للقانون الإنساني الدولي حيث لا تتطلب أية معاهدة تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية، كجرائم الحرب المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية (بلجيكا والفلبين وكندا ونيوزيلندا) وانتهاكات المعاهدات التي تحرم أو تنظم استخدام بعض الأسلحة (جنوب

أفريقيا)؛ (د) قائمة جرائم الحرب الواردة في المادة ٨ من قانون روما الأساسي (ألمانيا، وبلجيكا، وكندا، والمملكة المتحدة، ونيوزيلندا).

١٣٥ - وفي السنوات الأخيرة، تمت محاكمة عدد متزايد من المشتبه بارتكابهم جرائم حرب في نزاعات مسلحة دولية في محاكم وطنية على أساس الولاية القضائية العالمية. وتمكنت لجنة الصليب الأحمر الدولية من جمع معلومات عن مثل هذه المحاكمات في ١٦ بلدا على الأقل، بما في ذلك أستراليا، وإسرائيل، وألمانيا، والدانمرك، والفلبين، وكندا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة. وتمت أيضا محاكمة العديد من المشتبه بهم في محاكم وطنية بتهم جرائم حرب ارتكبت في نزاعات مسلحة غير دولية على أساس الولاية القضائية العالمية، بما في ذلك في بلجيكا، وسويسرا، وفرنسا، وهولندا. ومن المهم أن الدول التي يحمل المتهمون جنسياتها لم تعترض عموما على ممارسة الولاية القضائية العالمية في هذه القضايا.

١٣٦ - واختارت بعض الدول، أثناء إنشاء الولاية القضائية العالمية لجرائم الحرب في نظامها القانوني، أن تقرن ممارسة هذا النوع من الولاية القضائية بشروط، كوجود صلة خاصة بدولة المحكمة. وعادة ما يفهم أن هذا الأمر يتطلب أن يكون المشتبه به أو الشخص المدعى ارتكابه جريمة موجودا داخل الإقليم قبل البدء في الإجراءات. وحسب معلومات جمعتها لجنة الصليب الأحمر الدولية، يلزم الوجود في إقليم الدولة القائمة بالمحاكمة في التشريعات الوطنية أو قانون السوابق القضائية لـ ١٦ دولة على الأقل، بما في ذلك الأرجنتين، وإسبانيا، والبوسنة والهرسك، وسويسرا، وفرنسا، والفلبين، وكولومبيا، والهند، وهولندا، والولايات المتحدة. لكن هناك دولا أخرى لا يستلزم تشريعها الوطني وقانون السوابق القضائية لديها وجود هذه الصلة، وتنص على إمكانية البدء في الإجراءات ضد المشتبه به في ارتكاب جرائم حرب غير الموجود في إقليم الدول القائمة بالمحاكمة (ألمانيا، وإيطاليا، وكندا، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة، والنمسا، ونيوزيلندا).

١٣٧ - وإلى جانب اشتراط وجود المتهم في إقليم الدولة القائمة بالمحاكمة، تم فرض عدد من الشروط الأخرى في بعض الدعاوى على ممارسة الولاية القضائية العالمية، بما في ذلك، ومن بين جملة أمور، السلطة التقديرية للادعاء[١٣].

---

(١٣) ويوجد المزيد من المعلومات عن ممارسات الدول في قواعد البيانات حول تنفيذ القانون الإنساني الدولي والقانون الإنساني الدولي العرفي على الصعيد الوطني، والتي يمكن الاطلاع عليها على الموقع الشبكي للجنة الصليب الأحمر الدولية (www.icrc.org). وترد معلومات عن التشريعات الجنائية الجديدة ذات الصلة وعن قانون السوابق القضائية الوطنية أيضا في التحديث النصف سنوي لتنفيذ القانون الإنساني الدولي على الصعيد الوطني، الذي تصدره لجنة الصليب الأحمر الدولية في *International Review of the Red Cross*.

١٣٨ - وتقر اللجنة بأن الدول قد تود ربط تطبيق الولاية القضائية العالمية بعوامل معدلة. لكنها تؤمن بأنه في كل سياق، يتعين أن تهدف مثل هذه العوامل المعدلة إلى زيادة فعالية الولاية القضائية العالمية وإمكانية توقعها، ويجب أن لا تحد دون مبرر من إمكانية محاكمة المشتبه بهم في ارتكاب جرائم.

١٣٩ - وقد قامت اللجنة الاستشارية للقانون الإنساني الدولي التابعة للجنة الصليب الأحمر الدولية، منذ إنشائها في عام ١٩٩٦، بالتركيز بشكل خاص، بالتعاون مع أصحاب مصلحة مختلفين، على تشجيع الدول على وضع عقوبات مناسبة للانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي ضمن إطارها القانوني المحلي بما يتماشى مع متطلبات المعاهدات ذات الصلة. كما ركزت على تقديم المشورة القانونية، لا سيما من خلال التعليق على مشاريع القوانين، وتنظيم حلقات دراسية واجتماعات للخبراء، وإعداد صحائف وقائع ووثائق متخصصة أخرى، وجمع وتقديم المعلومات عن القوانين والأنظمة المعتمدة وعن قانون السوابق القضائية المتعلق بذلك[١٤].

١٤٠ - وتتطلب الحماية الفعلية لضحايا النزاعات المسلحة تدابير وقاية وإنفاذ على حد سواء. وينبغي النهوض أكثر بإنفاذ القانون الإنساني من خلال الاعتماد الملائم لتشريعات وطنية للسماح بمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب، مع إطار الولاية القضائية المناسب. ومبدأ الولاية القضائية العالمية هو جزء من هذا الإطار القانوني، وهو مفهوم راسخ الجذور في القانون الإنساني. ويبقى حاسما في سد فجوة الإفلات من العقاب في ما يخص جميع الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي.

(١٤) يشمل هذا الأمر صحائف الوقائع حول مواضيع خاصة متعلقة بالقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك الولاية القضائية العالمية (متاح على الموقع الشبكي للجنة الصليب الأحمر الدولية)؛ وتقارير اجتماعات الخبراء واجتماعات اللجان الوطنية المعنية بالقانون الإنساني الدولي؛ والمنشورات المتعلقة بعملية التصديق من أجل تسهيل انضمام الدول إلى معاهدات القانون الإنساني الدولي؛ والقوانين والمبادئ التوجيهية النموذجية؛ والاستبيانات التي تدرج قائمة بالالتزامات المنبثقة عن صكوك القانون الإنساني الدولي ومسائل أخرى ينبغي للدول أن تراعيها أثناء سن قانون وطني لتنفيذ القانون الإنساني الدولي؛ ودليل التطبيق المحلي للقانون الإنساني الدولي، (*The Manual on Domestic Implementation of International Humanitarian Law*) وهو دليل شامل للتطبيق المحلي مصمم لفائدة صانعي السياسات، والمشرعين وأصحاب المصلحة الآخرين؛ وقاعدة بيانات القوانين الوطنية والأحكام والقانون الإنساني الدولي العرفي.

## رابعا – طبيعة المسألة المعروضة للنقاش: تعليقات محددة وردت من الدول

### الأرجنتين

١٤١ – يجب أن تكون هناك قواعد واضحة لنظم تطبيق الولاية القضائية العالمية، من أجل كفالة ممارستها بصورة معقولة، نظراً بوجه خاص إلى ''الأساطير'' وإساءات التفسير المحيطة بالمفهوم. وينبغي للفريق العامل التابع للجنة السادسة الذي سيُنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٣/٦٥ أن ينظر، في جملة أمور، في (أ) مفهوم الولاية القضائية العالمية؛ (ب) الشروط التي يجب أن تنظم ممارستها؛ (ج) مركز هذه الولاية في القانون الدولي والممارسات التشريعية والقضائية للدول.

١٤٢ – أما العمل الذي يتعين الاضطلاع به، فينبغي أن ينفَّذ على مراحل، بالتركيز أولاً على توضيح مفهوم الولاية القضائية العالمية، ولا سيما التمييز بينه وبين مبدأ التسليم أو المحاكمة. وفي حين يجب للعمل الذي سيضطلع به الفريق العامل أن يعترف بالعلاقة القائمة بين الولاية القضائية العالمية ومفاهيم أخرى، وأن يستكشفها، فإنه ينبغي له كذلك أن يركِّز على العناصر الملازِمة لمبدأ الولاية القضائية العالمية.

### السلفادور

١٤٣ – ثمة مسائل عديدة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمبدأ الولاية القضائية العالمية، ولكنها لم تُناقش إلا بالكاد في اللجنة السادسة حتى الآن.

(أ) لم يول سوى اهتمام قليل للمبادئ التي ينجم عنها تقييد حق الدولة في المعاقبة (ius puniendi) والتي ينبغي الاسترشاد بها في الحكم على الجرائم الخطيرة التي تؤدي إلى تطبيق الولاية القضائية العالمية؛

وسيكون من الضروري النظر في سلسلة كاملة من الحقوق والضمانات التي تعيِّن حدود سلطة الدولة، بصرف النظر عن مكان إجراء المحاكمة، عندما تصبح ضرورة ممارسة الولاية القضائية العالمية جليَّة بالفعل في حالات محددة، وفي هذا الصدد، تناول جوانب مثل تطبيق مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين (ne bis in idem) والاعتراف بمبدأ الكرامة الإنسانية، بما في ذلك حظر التمييز وحظر التعذيب، وجوانب متعلقة بتدابير الجبر؛

(ب) وإذا كان لا يسعنا، مهما يكن من أمر، إنكار الأسس التي تقوم عليها ممارسة الولاية القضائية العالمية، ومنها مثلاً خطورة الجريمة وأهميتها الدولية، فإن أي حكم سيكون ناقصاً وستكون نتائجه رمزية محضة في حال التغاضي عن الضحايا المباشرين أو غير المباشرين لجريمة معيَّنة. وينبغي أن يُعامل هؤلاء الضحايا بحسٍّ من الإنسانية مع احترام

كرامتهم وحقوقهم كبشر، وضمان سلامة أسَرهم البدنية والنفسية وحرمة حياتها الخاصة وأمنها؛

(ج) وبالنظر إلى أن العديد من الدول تتفق على تحديد الإبادة الجماعية والتعذيب والرق والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية عموماً بوصفها جرائم خاضعة للولاية القضائية العالمية، فضلاً عن تقديم تعويضات كافية للضحايا، فإنه من المهم للغاية أيضاً إصدار ضمانات بعدم التكرار، على نحو بيِّن ضمن الحدود التي تُرسيها سيادة الدولة؛

(د) ومن المهم وضع مبدأ الولاية القضائية العالمية بما يتفق مع المبادئ التوجيهية لمختلف فروع القانون الدولي، وفي هذا السياق، دراسة التدابير الفعالة للمنع والقمع والجبر فيما يتعلق بأشد الجرائم خطورة المرتكبة ضد الإنسانية، وهو ما يشكل واجب جميع الدول.

**إيطاليا**

١٤٤ - يبدو مناسباً بوجه خاص توضيح المبادئ التي تنظم ممارسة الولاية القضائية العالمية، وبذلك وضع إطار مرجعي بموجب القانون الدولي لتحديد الظروف التي يكون فيها للدولة اختصاص دولي للتحقيق في الجرائم المرتكبة خارج الإقليم أو ملاحقتها قضائيا.

١٤٥ - وستساعد المبادئ المشتركة الهيئاتِ التشريعية الوطنية على إنشاء الولاية القضائية العالمية؛ كما أنها ستساعد القضاة على تطبيق هذه الولاية بطريقة صحيحة عند مقاضاة الجرائم الدولية أو اتخاذ قرارات تسليم المجرمين (بما يشمل المطالبات المتعارضة المتعلقة بالولاية). كما ستساعد هذه المبادئ الحكومات التي يتعين عليها البتّ بين خياري المحاكمة أو التسليم، أو تحديد كيفية تعزيز المساءلة الجنائية الدولية.

**لبنان**

١٤٦ - ينبغي للولاية القضائية العالمية ألا تشكل انتهاكاً للسيادة الوطنية، بل أن تؤدي دوراً تكميلياً. فالولاية القضائية تعود في المقام الأول إلى المحاكم الوطنية، التي ينبغي ألا تكون ملزَمة بسلطة أي طرف آخر باستثناء الحالات التي يتضح فيها أن السلطة القضائية الوطنية عاجزة عن اتخاذ إجراءات قضائية عادلة ومُقنعة أو أنها لا ترغب في ذلك.

١٤٧ - ولا ينبغي اللجوء إلى الولاية القضائية العالمية إلا في حالات ارتكاب أبشع الجرائم التي يُدينها المجتمع الدولي إدانة عالمية والتي تشكل انتهاكات فاضحة لحقوق الإنسان.

١٤٨ - وسعياً لخدمة العدالة الدولية ومنع المجرمين من الإفلات من العقاب، ينبغي التأكيد مجدداً على التعاون الدولي في تسليم المطلوبين، وحظر اللجوء إلى القوة في هذا الصدد.

**سويسرا**

١٤٩ - ينبغي أن يُعهد إلى لجنة القانون الدولي بأن تنظر في موضوع نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها، وذلك نظرا لطبيعته القانونية أساساً وطابعه التقني. ومن شأن ذلك أن يوفِّر للدول أساساً أفضل للمناقشة. وقد بدأت اللجنة نظرها في موضوع آخر يرتبط ارتباطاً وثيقاً لا يمكن إغفاله بموضوع الولاية القضائية العالمية، وهو واجب التسليم أو المحاكمة. وهذا الخيار متاح بموجب القرار ٣٣/٦٥.

**المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية**

١٥٠ - من السابق لأوانه الاستنتاج بأن الوقت قد حان لاعتماد صكوك دولية جديدة بشأن هذه المسألة. لكن المملكة المتحدة على استعداد لتقديم إسهاماتها في مناقشات أخرى بهذا الخصوص في اللجنة السادسة.

**سلوفاكيا**

١٥١ - ما يُقصد بالطبيعة المتعددة الأبعاد للولاية القضائية العالمية هو إيلاء التركيز الواجب إلى عناصرها الإجرائية ونطاقها الموضوعي. وعلاوة على ذلك، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب إلى دور المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي، فإن تنفيذ أي عمل يتعلق بمبدأ الولاية القضائية العالمية ينبغي أن يتم وفقاً لمبادئ الميثاق ومقاصده. ولا يتطلب ذلك فحسب القبول بـ ''عالمية'' الولاية القضائية، وإنما أيضاً تحقيق الـ ''عالمية'' الكافية على صعيد المعايير القانونية ذات الصلة التي تنظم الجوانب المادية للمسألة.

١٥٢ - وينبغي لنتائج العمل ألا تُخل بالحق الطبيعي للدول في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس بموجب المادة ٥١ من الميثاق، أو بحق اللجوء إلى ظروف أخرى نافية للمسؤولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً وفقاً للمواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

١٥٣ - ومن الواضح أن الجودة المعيارية للقواعد القانونية المتصلة بمبدأ الولاية القضائية العالمية تشكل عنصراً هاماً يتعين مراعاته. ومن شأن إقامة ترتيب واضح لجميع القواعد القانونية ذات الصلة (سواء الوطنية منها أو الدولية) أن يساعد على منع المنازعات المحتملة بشأن أولوية فئات القواعد القانونية على اختلافها، ويُذكر منها على سبيل المثال القواعد القانونية التي تنظم التزام الدولة بحماية مواطنيها عن طريق القانون الدبلوماسي والقنصلي من جهة، والحق القانوني لدولة أخرى في محاكمة مواطني الدولة السابقة من خلال تنفيذ مبدأ الولاية القضائية العالمية من جهة أخرى.

١٥٤ - وينبغي للعمل كذلك أن يأخذ في الحسبان المسائل ذات الصلة بالتعاون القانوني بين المحاكم الوطنية والمحاكم الدولية، بما في ذلك الشؤون المتعلقة بجمع الأدلة.

١٥٥ - وينبغي للولاية القضائية العالمية أن تشكل وسيلة فرعية، وألا تطبَّق إلا عند فشل النُظم الوطنية في محاكمة ومعاقبة الجناة.

١٥٦ - ومن الضروري اعتماد صك قانوني متوازن يهيِّئ الظروف الملائمة لتنفيذ الولاية القضائية العالمية واستخدامها بصورة فعَّالة داخل المجتمع الدولي. وسيحول ذلك دون اعتماد القواعد الناظمة لمسائل كالحصانة وجوانب العفو أو العفو العام، وسقوط التقادم، والقضايا التي ما عادت تخضع للإجراءات القانونية نظراً لانقضاء المواعيد المحددة لرفع دعاوى بشأنها، أو سقوط الحقوق أو انقضاء المهل الزمنية، وفي الوقت نفسه كفالة ضمانات كافية للمتهمين، وتناول مسألة الضمانات الإجرائية في الدعاوى، لا سيما حين لا يكون المتهم حاضراً، والقضايا التي ينطبق فيها مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين، والحق في الاستئناف، والضمانات المتصلة بنقل الأشخاص، ومنع عقوبة الإعدام أو المعاملة غير الإنسانية.

**الاتحاد الأفريقي**

١٥٧ - ثمة حاجة للاتفاق على نطاق الولاية القضائية العالمية وإمكانية تطبيقها في إطار ترتيب شامل متعدد الأطراف كالأمم المتحدة.

١٥٨ - وينبغي للدول أن تحاول في الدورة السادسة والستين للجمعية العامة أن تحدِّد الولاية القضائية العالمية انطلاقاً من الجرائم التي تندرج في إطار تطبيقها. وينبغي أن تقتصر هذه الجرائم على مسائل القرصنة والرق والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية والتعذيب، وعدم اللجوء إلى تطبيق الولاية القضائية العالمية إلا في ظروف استثنائية وعلى إثر الاعتراف بعدم وجود أي وسائل أخرى لاتخاذ إجراءات جنائية بحق الجناة المزعومين.

١٥٩ - ولكي تنطبق الولاية القضائية العالمية، يجب أن يكون اختصاص الدولة في إقامة ولايتها القضائية ومحاكمة شخص ما مستنداً إلى أسس متينة في القانون الدولي في شكل معاهدة. فالولاية القضائية العالمية لا يمكن أن ترتكز حصراً على التشريعات المحلية للدولة الساعية إلى ممارستها إذا كانت ولاية الدولة لا تقوم كذلك على مصدر من مصادر القانون الدولي.

١٦٠ - وينبغي للدول أن تضع في اعتبارها، عند ممارسة الولاية القضائية العالمية بشأن الجرائم الخطيرة ذات الأهمية الدولية، ضرورة تجنب الإضرار بالعلاقات الودية.

١٦١ - وحين تودّ دولة ما المطالبة بتطبيق الولاية القضائية العالمية، يمكن أن تحصل أولاً على موافقة الدولة التي وقع فيها الانتهاك المزعوم والدولة التي يحمل الجاني المزعوم جنسيتها.

١٦٢ - وينبغي للدول، عند مقاضاة الجرائم الخطيرة ذات الأهمية الدولية، وكمبدأ من مبادئ السياسة العامة، أن تولي الأولوية للإقليمية بوصفها أساساً للولاية القضائية، على اعتبار أن هذه الجرائم التي تلحق الأذى بالمجتمع الدولي ككل عبر انتهاك القيم العالمية، تؤذي أساساً المجتمع الذي ارتُكبت فيه، وتشكل خرقاً ليس فقط لحقوق الضحايا بل أيضاً لحاجة الجمهور إلى النظام والأمن في ذلك المجتمع. وبالإضافة إلى ذلك، يجري العثور عادة على أغلب الأدلة في إقليم الدولة التي يُدَّعى أنها كانت مسرحاً للجريمة.

١٦٣ - ونظراً للطابع الجسيم للجرائم الخطيرة ذات الأهمية الدولية، فقد تود الدول الأعضاء النظر في سنِّ تشريعات لتحديد مستوى المحكمة الملائم لإقامة الدعاوى المتعلقة بهذه الجرائم. وقد تبحث الدول الأعضاء أيضاً تقديم تدريب متخصص في مقاضاة هذه الجرائم وإصدار أحكام بشأنها.

١٦٤ - وينبغي لجميع الدول الأعضاء احترام القانون الدولي وحصانة مسؤولي الدول بوجه خاص عند تطبيق الولاية القضائية العالمية.

١٦٥ - وعند النظر في ممارسة الولاية القضائية العالمية إزاء أشخاص يُشتبه بارتكابهم جرائم خطيرة ذات أهمية دولية، تلزَم سلطات العدالة الجنائية الوطنية قانوناً بمراعاة جميع الحصانات التي قد يحق لمسؤولي الدول الأجنبية التمتع بها بموجب القانون الدولي، وبالتالي، تكون مُلزمة بالإحجام عن محاكمة هؤلاء المسؤولين.

١٦٦ - وحين تبدأ سلطات العدالة الجنائية الوطنية بالتحقيقات وجمع الأدلة الدامغة بشأن جرائم خطيرة ذات أهمية دولية يُزعم أن أشخاصاً من غير المواطنين ارتكبوها في الخارج ضد أشخاص آخرين من غير المواطنين، وحين يكون المشتبه فيه أحد مسؤولي دولة أجنبية يمارس مهاماً تمثيلية باسم دولته، ينبغي لهذه السلطات أن تنظر في الإحجام عن اتخاذ خطوات قد تعرِّض المشتبه به للفضح علانية وبدون مبرر، وبالتالي تشويه سمعته ووصمه، وتقليص حقه في أن يُعتبر بريئاً حتى تثبت إدانته من جانب المحاكم القانونية، وإعاقة أداء مهامه الرسمية.

١٦٧ - وحين ترى سلطات العدالة الجنائية الوطنية في سياق نظرها في ممارسة الولاية القضائية العالمية أن الدولة الإقليمية للمشتبه به أو للضحايا أو الدولة التي يحمل المشتبه به أو الضحايا جنسيتها قادرة على تقديم المشتبه فيه للمحاكمة وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان وأنها ترغب في ذلك، ينبغي لها أن تكشف التهم (أو أي مستند آخر يتضمن التهم)

سراً لسلطات العدالة الجنائية التابعة للدولة المعنيَّة ، فضلاً عن جميع مواد الإثبات التي جرى جمعها، وأن ترفقها بطلب إلى تلك السلطات للتحقيق في الجرائم المزعومة، ومحاكمة المشتبه به حين تقتضي الأدلة هذا النوع من الإجراءات. لكن حين تتوفر لدى سلطات العدالة الجنائية الوطنية التي تنظر في ممارسة الولاية القضائية العالمية أسباب جادة تدعو إلى الاعتقاد بأن الدولة الإقليمية للمشتبه به أو للضحايا والدولة التي يحمل المشتبه به والضحايا جنسيتها غير راغبة على ما يبدو أو غير قادرة على محاكمة المشتبه به، ويكون المشتبه به أحد مسؤولي دولة أجنبية يمارس مهاماً تمثيلية باسم دولته، ينبغي للسلطات المشار إليها أن تطلب أمراً بالحضور وأن تعمل على إصداره، أو أن تتخذ تدبيراً معادلاً عوضاً عن إصدار أمر بإلقاء القبض، لتمكين المشتبه به من المثول أمام المحكمة وإنتاج أي أدلة براءة في حوزته بمساعدة محامٍ.

١٦٨ - وينبغي للأمم المتحدة أن تُنشئ لجنة دولية معنيَّة بالولاية القضائية العالمية بوصفها جهازاً فرعياً للجمعية العامة، لتكون هيئة رقابية على صعيد ممارسة الولاية القضائية العالمية. وينبغي لهذه الهيئة التحقق من الصحة والمشروعية والأساس الوقائعي للتهم والمذكرات الصادرة عن القضاة في الدول بعينها قبل أن يوافَق على تنفيذها خارج أراضيها.

١٦٩ - وينبغي لجميع الدول الأعضاء أن تفرض الوقف الاختياري لتنفيذ أوامر إلقاء القبض الصادرة بحق مسؤولي الدولة التابعين لدول أعضاء معيَّنة في الاتحاد الأفريقي إلى أن يتم الانتهاء من مناقشة جميع المسائل القانونية والسياسية على مستوى الجمعية العامة والتوصل إلى اتفاق.

١٧٠ - ومع مراعاة قرار مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي بهذا الصدد والطعون المقدَّمة بشأن التهم والعواقب السلبية الخطيرة الناجمة عن هذه التهم، يجب إيجاد حل دائم لهذه المشكلة، ولا سيما لكفالة سحب المذكرات المشار إليها وعدم تنفيذها في أي بلد كان.

الجدول ١

## قائمة الجرائم المذكورة في تعليقات الحكومات والتي تنص قوانينها على خضوعها للولاية القضائية العالمية (بما يشمل أسسا أخرى للولاية القضائية)

| الجريمة | | الدولة |
|---|---|---|
| القرصنة | | إسبانيا، وقبرص، وقطر |
| الرق والاستعباد | | كولومبيا |
| الجرائم المالية: | تزوير العملات وتزييفها، وبيع أو تداول العملات والأوراق النقدية أو الأسهم أو السندات المزورة أو المزيفة. | أذربيجان، وباراغواي، والبوسنة والهرسك، وسلوفاكيا، والفلبين، وقبرص، وكولومبيا، وليتوانيا |
| | تصنيع وحيازة العلامات المميزة للتزوير وأدواته والأوزان والمواد المماثلة المستخدمة في التزوير | البوسنة والهرسك، وسلوفاكيا |
| | تصنيع وحيازة أجهزة تقوم بالتزييف والتزوير؛ والتزوير والتغيير الاحتيالي والتصنيع غير المشروع للطوابع المالية، أو للطوابع والملصقات والأختام البريدية؛ التزييف والتغييرالاحتيالي لتدابير الرقابة الفنية المستخدمة في توسيم السلع | سلوفاكيا |
| الإبادة الجماعية | | إسبانيا، وباراغواي، وسلوفاكيا، وكولومبيا، وليتوانيا[أ] |
| الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية | | أذربيجان، وإسبانيا |
| تهديد السلام | | سلوفاكيا |
| جرائم ضد السلام | | أذربيجان |
| العدوان | | ليتوانيا[أ] |
| العداء العسكري | | كولومبيا |
| التحريض على الحرب | | كولومبيا |
| قتل الأشخاص المشمولين بالحماية بموجب القانون الدولي | | ليتوانيا[أ] |
| معاملة الأشخاص بصورة يحظرها القانون الدولي | | ليتوانيا[أ] |
| جرائم الحرب: | | أذربيجان، وإسبانيا (تم إدراجها من خلال الإشارة إلى معاهدات القانون الإنساني الدولي) |

| الجريمة | الدولة |
|---|---|
| إلحاق الضرر الجسدي بأشخاص تشملهم حماية القانون الإنساني الدولي، أو تعذيبهم أو تعريضهم لأشكال أخرى من المعاملة اللاإنسانية | ليتوانيا[أ] |
| فظائع الحرب | سلوفاكيا |
| الهجوم ضد مواقع ومرافق تضم قوات خطرة | كولومبيا |
| الاستخدام القسري للمدنيين أو أسرى الحرب في القوات المسلحة للعدو | ليتوانيا[أ] |
| تدمير الأعيان المحمية أو نهب الممتلكات الوطنية القيِّمة/نهب ساحة المعركة | كولومبيا، وليتوانيا[أ] |
| تدمير الممتلكات الثقافية ودور العبادة أو استخدامها بشكل غير قانوني | كولومبيا |
| الخروج عن القانون في أوقات الحرب | سلوفاكيا |
| تأخير إعادة أسرى الحرب إلى أوطانهم | ليتوانيا |
| تأخير الإفراج عن المدنيين المحتجزين أو تأجيل الإعادة الوشيكة للمدنيين إلى أوطانهم | ليتوانيا[أ] |
| اضطهاد المدنيين | سلوفاكيا |
| الغدر | كولومبيا |
| الاستخدام غير القانوني لشعارات الصليب الأحمر، أو الهلال الأحمر، أو الأمم المتحدة، أو الشعارات (العلامات) أو الأسماء المميِّزة الأخرى المعروفة عالمياً | سلوفاكيا، وليتوانيا[أ] |
| عدم اتخاذ التدابير اللازمة لحماية السكان المدنيين | كولومبيا |
| ترحيل المدنيين من دولة محتلة أو نقل السكان المدنيين من دولة الاحتلال | ليتوانيا[أ] |
| ترحيل السكان المدنيين أو طردهم أو نقلهم أو تشريدهم بالقوة | كولومبيا |
| الهجوم العسكري المحظور | ليتوانيا[أ] |
| أعمال الإرهاب | كولومبيا |

| الجريمة | | الدولة |
|---|---|---|
| | استخدام وسائل وأساليب القتال المحظورة | سلوفاكيا، وكولومبيا، وليتوانيا[أ] |
| | الإجبار على القتال | كولومبيا |
| | الغزو بهدف السلب | ليتوانيا[أ] |
| | النهب في منطقة حرب | سلوفاكيا |
| | قتل شخص مشمول بالحماية | كولومبيا |
| | الهجمات على أسباب المعيشة وتخريبها | كولومبيا |
| | عدم اتخاذ تدابير المساعدة في الحالات الطارئة والإنسانية | كولومبيا |
| | عرقلة المهام الإنسانية والمتصلة بالصحة | كولومبيا |
| | تدمير الممتلكات والمرافق المتصلة بالصحة | كولومبيا |
| | إصابة أشخاص مشمولين بحماية القانون الإنساني الدولي | كولومبيا |
| | الانتقام | كولومبيا |
| | التجنيد غير القانوني | كولومبيا |
| | تعذيب الأشخاص المشمولين بالحماية | كولومبيا |
| | اغتصاب شخص مشمول بالحماية | كولومبيا |
| | الاعتداء الجنسي على شخص مشمول بالحماية | كولومبيا |
| | تقصير القائد في أداء واجبه | ليتوانيا[أ] |
| | المعاملة اللاإنسانية والمهينة لشخص مشمول بالحماية وإخضاع شخص مشمول بالحماية للتجارب البيولوجية | كولومبيا |
| التعذيب | | أذربيجان، وكولومبيا |
| | ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية والقاسية الأخرى | كولومبيا |
| | القسوة | سلوفاكيا |
| أعمال التمييز العنصري | | كولومبيا |
| الأعمال الهمجية | | كولومبيا |
| الحيازة غير القانونية للمواد النووية أو المشعة أو مصادر الإشعاع المؤيِّن الأخرى | | ليتوانيا |

| الجريمة | | الدولة |
|---|---|---|
| التهديد باستخدام المواد النووية أو المشعة أو مصادر الإشعاع المؤيِّن الأخرى أو التأثير عليها بطريقة أخرى أو الحصول عليها بصورة غير قانونية | | ليتوانيا |
| انتهاك الأنظمة التي تحكم الحيازة القانونية للمواد النووية والمشعة ومصادر الإشعاع المؤيِّن الأخرى | | ليتوانيا |
| الحيازة غير القانونية للمواد شديدة النشاط أو شديدة السُمّية | | ليتوانيا |
| تصنيع أو حيازة الأسلحة البيولوجية بصورة غير قانونية | | ليتوانيا |
| انتهاك الأنظمة التي تحكم الحيازة القانونية للمؤثرات العقلية وللمواد شديدة النشاط أو شديدة السُمّية | | ليتوانيا |
| التصنيع والحيازة غير المشروعين للمواد النووية والمواد المشعة والكيماويات الخطرة والعوامل البيولوجية الخطرة والسمّيات | | سلوفاكيا |
| الجرائم ضد الأمن الدولي أو أمن الدولة: | | |
| | أعمال التدمير والتخريب | سلوفاكيا |
| | التجسس | سلوفاكيا وكولومبيا |
| | الخيانة | قبرص |
| | الخيانة الدبلوماسية | كولومبيا |
| | الجرائم المرتكبة ضد وجود الدولة أو أمنها أو نظامها الدستوري/التآمر ضد الدولة، أو النظام الدستوري، أو النظام الاقتصادي والاجتماعي | سلوفاكيا، وقبرص، وكولومبيا |
| | الجرائم التي تستخدم فيها المتفجرات | باراغواي |
| | تقويض الوحدة الوطنية | كولومبيا |
| | الأعمال المرتكبة ضد الدفاع الوطني | كولومبيا |
| الجرائم الموجهة ضد شخصية الدولة، أو رموزها، أو ممثلها: | | |
| | تزييف أو تحوير وثيقة رسمية، أو ختم رسمي، أو شعار أو علامة رسميين | سلوفاكيا |
| | إساءة استخدام الرموز الوطنية | سلوفاكيا |
| | تعريض سلامة المعلومات السرية والمقيدة النشر للخطر | سلوفاكيا |
| | فعل إجرامي ضد شخصية رسمية أو مسؤولة في مؤسسة حكومية، في ما يتعلق بمنصب هذه الشخصية/الاعتداء على سلطة عمومية أو موظف عمومي | البوسنة والهرسك، وسلوفاكيا |
| | جرائم ضد وحدة الدولة | البوسنة والهرسك |

| الجريمة | | الدولة |
|---|---|---|
| | ارتكاب المسؤولين والموظفين العموميين لجريمة في سياق ممارستهم لمهامهم | الفلبين |
| الجرائم المتصلة بالإرهاب: | | |
| | الإرهاب وأشكال محددة للمشاركة فيه | أذربيجان، وإسبانيا، وسلوفاكيا، وقطر، وكولومبيا، وليتوانيا |
| | إنشاء مجموعة إرهابية وقيادتها ودعمها | سلوفاكيا |
| | تمويل الإرهاب | أذربيجان، وكولومبيا |
| | إدارة الموارد المرتبطة بأنشطة أرهابية | كولومبيا |
| | الاختطاف/الاستيلاء غير المشروع على الطائرات | أذربيجان، وإسبانيا، وليتوانيا |
| | القرصنة البحرية | أذربيجان |
| | أخذ الرهائن | أذربيجان، وكولومبيا، وليتوانيا |
| | الهجمات المتصلة بالإرهاب على المشمولين بالحماية الدولية من الأشخاص أو المنظمات/ظروف مشددة للعقوبة في جريمة قتل شخص يتمتع بحماية دولية | أذربيجان، وكولومبيا |
| | العنف في المطارات أو على متن السفن والمنصات الثابتة/الهجمات على حركة المرور المدنية الجوية والبحرية | باراغواي، وليتوانيا |
| | الجرائم التي تستخدم فيها مواد مشعة | أذربيجان |
| غسيل الأموال أو الممتلكات | | كولومبيا، وليتوانيا |
| المخدرات والمؤثرات العقلية والجرائم المتصلة بالمخدرات | | |
| | الحيازة غير القانونية للمخدرات والمؤثرات العقلية لأغراض أخرى غير التوزيع | ليتوانيا |
| | الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المؤثرات العقلية/التصنيع غير المشروع للمخدرات أو المؤثرات العقلية أو السموم أو السلائف وحيازتها والاتجار فيها | أذربيجان، وإسبانيا، وباراغواي، وسلوفاكيا، وقبرص، وكولومبيا |
| | الحيازة غير القانونية للمخدرات أو المؤثرات العقلية لأغراض توزيعها؛ أو الحيازة غير القانونية لكمية كبيرة من المخدرات أو المؤثرات العقلية | ليتوانيا |

| الجريمة | | الدولة |
|---|---|---|
| | توزيع المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بين القاصرين | ليتوانيا |
| | إنتاج منشآت لصناعة المخدرات أو المؤثرات العقلية أو تطوير تقنيات أو مواصفات لصناعة المخدرات أو المؤثرات العقلية | ليتوانيا |
| | السرقة أو الابتزاز أو غيرها من ضروب الاستيلاء غير القانوني على المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية | ليتوانيا |
| | الاتجار بالمخدرات | قطر |
| | الحث على استخدام المخدرات أوالمؤثرات العقلية | ليتوانيا |
| | الزراعة غير القانونية للخشخاش أو القنب؛ الحيازة غير القانونية للفئة الأولى من سلائف المخدرات أو المؤثرات العقلية | ليتوانيا |
| الاستغلال والجرائم المنافية للأخلاق: | | |
| | الاتجار بالبشر/الاتجار بالاشخاص أو تهريبهم ويشمل ذلك العمال (المهاجرين) | أذربيجان، وإسبانيا، وباراغواي، وكولومبيا، وليتوانيا |
| | الاتجار بالأشخاص | قطر |
| | شراء وبيع القُصَّر/الجرائم ضد القُصَّر | سويسرا، وليتوانيا |
| | الجرائم المتصلة بالبغاء أو إفساد القُصَّر والأشخاص فاقدي الأهلية القانونية | إسبانيا |
| | الإكراه على البغاء أو الاسترقاق الجنسي | كولومبيا |
| | الجرائم المتعلقة بتشويه الأعضاء التناسلية للإناث | إسبانيا (إذا وجد الجناة في إسبانيا) |
| إبادة البيئة الطبيعية | | كولومبيا |
| انتهاك الأنظمة التي تحكم حماية البيئة أو استخدام الموارد الطبيعية | | ليتوانيا |
| انتهاك الحدود لغرض استغلال الموارد الطبيعية | | كولومبيا |
| الاتجار غير المشروع بالمواد التي تؤدي إلى استنفاد طبقة الأوزون | | ليتوانيا |
| تدمير أو تخريب المناطق المحمية أو المكوِّنات الطبيعية المحمية | | ليتوانيا |
| الصيد غير القانوني للحيوانات والأسماك، أو الاستخدامات غير القانونية الأخرى لموارد الحياة الحيوانية | | ليتوانيا |

| الجريمة | الدولة |
|---|---|
| قطف النباتات البرية أو الفطريات المحمية، أو أجزاء منها بشكل غير قانوني، أو تدميرها أو استخدامها أو حيازتها بصور أخرى غير قانونية | ليتوانيا |
| تسهيل الهجرة غير القانونية | سلوفاكيا |
| التشريد القسري | كولومبيا |
| الاختفاء القسري | كولومبيا |

(أ) لا تخضع هذه الجرائم لقانون التقادم.

الجدول ٢

## تشريعات محددة تتعلق بالموضوع، بالاستناد إلى المعلومات التي قدمتها الحكومات

| الفئة | التشريعات | البلد |
|---|---|---|
| القرصنة | قانون أمن النقل التجاري البحري والملاحة البحرية لعام ١٩٩٧ (انظر القسم ٢٦ و الجدول ٥، المتضمنين تعريف القرصنة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار) | المملكة المتحدة (القرصنة جريمة في القانون العام في جميع أنحاء المملكة المتحدة، ويمكن ملاحقة مرتكبي القرصنة بغض النظر عن أي ارتباط على الصعيد الوطني) |
| الإبادة الجماعية | قانون التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (القانون ٨ (ثالثا)/٢٠٠٢ المعدل بالقانون ٢٣ (ثالثا)/٢٠٠٦) | قبرص |
| | قانون الجرائم المرتكبة ضد القانون الإنساني الدولي والإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، الصادر في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ | الفلبين |
| | قانون الإبادة الجماعية، لعام ١٩٦٤ | السويد |
| التعذيب | قانون العدالة الجنائية لعام ١٩٨٨ (ينص القسم ١٣٤ على الولاية القضائية العالمية على جريمة التعذيب) | المملكة المتحدة |
| الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية | قانون التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (القانون ٨ (ثالثا)/٢٠٠٢ المعدل بالقانون ٢٣ (ثالثا)/٢٠٠٦) | قبرص |
| | قانون الجرائم المرتكبة ضد القانون الإنساني الدولي والإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، الصادر في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ | الفلبين |

| الفئـة | التشريعات | البلد |
|---|---|---|
| جرائم الحرب | قانون اتفاقيات جنيف [الفصل ٠٣:٣٩] | بوتسوانا |
| | (تشمل الجرائم المقررة بموجب القسم ٣ القتل العمد أو التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، والتجارب البيولوجية، وتعمد إحداث آلام شديدة أو إضرار خطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، وإرغام أسير حرب على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية أو تعمد حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وبدون تحيز، وأخذ الرهائن وتدمير واغتصاب الممتلكات على نطاق كبير). | |
| | قانون التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (القانون ٨ (ثالثا)/٢٠٠٢ المعدل بالقانون ٢٣ (ثالثا)/٢٠٠٦) | قبرص |
| | قانون التصديق على اتفاقيات جنيف (القانون ٤٠ (١٩٩٦/١١٠)، (الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع (المواد ٥٠ و ٥١ و ١٣٠ و ١٤٧ على الترتيب)) | قبرص |
| | قانون الجرائم المرتكبة ضد القانون الإنساني الدولي والإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، الصادر في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ | الفلبين |
| | قانون اتفاقيات جنيف لعام ١٩٥٧، بصيغته المعدلة يمنح المحاكم اختصاصا بالانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول (ينطبق القانون على أي شخص من أية جنسية يرتكب فعلا في المملكة المتحدة أو في مكان آخر). وقد عدل مرة أخرى في عام ٢٠٠٩ ليشمل الانتهاكات الجسيمة للبروتوكول الإضافي الثالث فيما يخص الاستخدام الغادر لعلامات معينة.) | المملكة المتحدة |
| | قانون جرائم الحرب لعام ١٩٩١ (ينص على الاختصاص بجرائم الحرب التي تشمل القتل العمد أو القتل الخطأ أو الاتهام بالقتل المرتكب في ألمانيا أو في أراض احتلتها ألمانيا خلال الحرب العالمية الثانية، التي يرتكبها أي شخص، بغض النظر عن جنسيته في وقت الجريمة، ممن كان مواطنا بريطانيا أو مقيما بالمملكة المتحدة، أو أصبح كذلك عقب الجريمة) | المملكة المتحدة |

| الفئـة | التشريعات | البلد |
|---|---|---|
| الجرائم المتصلة بالإرهاب | قانون تمديد اختصاص المحاكم المحلية لأغراض محاكمة جرائم إرهابية معينة (القانون ٧٩/٩) | قبرص |
| | (الجرائم الواردة في المادة ١ من الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لعام ١٩٧٧ (أي الجرائم التي تدخل في نطاق اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقعة في لاهاي في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠؛ والجرائم التي تدخل في نطاق اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، الموقعة في مونتريال في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١؛ والجرائم الخطيرة التي تنطوي على هجوم على حياة الأشخاص المتمتعين بحماية دولية أو سلامتهم البدنية أو حريتهم، بمن في ذلك الموظفون الدبلوماسيون؛ والجرائم التي تنطوي على اختطاف أو أخذ رهينة أو احتجاز خطير غير مشروع؛ والجرائم التي تنطوي على استخدام قنبلة أو قنبلة يدوية أو صاروخ أو سلاح ناري آلي أو رسالة أو عبوة متفجرة، إذا عرض ذلك الاستخدام أشخاصا للخطر؛ ومحاولة ارتكاب أي من الجرائم المذكورة آنفا، أو المشاركة كشريك لشخص يرتكب أي من تلك الجرائم أو يحاول ارتكابها) | |
| | قانون الإرهاب لعام ٢٠٠٠ ينص الجزء السادس على الولاية القضائية العالمية على الهجمات الإرهابية بالقنابل (تنفيذا للاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (١٩٩٧) وجرائم تمويل الإرهاب (تنفيذا للاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (١٩٩٩) | المملكة المتحدة |
| | قانون الطيران والأمن لعام ١٩٨٢ ينص الجزآن الأول والثاني على الولاية القضائية العالمية على جريمة اختطاف طائرة أو سفينة (تنفيذا لاتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (١٩٧٠) واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (١٩٨٨) | المملكة المتحدة |
| | قانون أمن الطيران والأمن البحري لعام ١٩٩٠ ينص الفرع الأول على الولاية القضائية العالمية على الأفعال التي تمثل خطرا على سلامة طائرة (تنفيذا لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (١٩٧١)، إلى جانب الجرائم المرتكبة ضد سلامة السفن والمنصات الثابتة (تنفيذا لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (١٩٨٨) والبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري) | المملكة المتحدة |
| | قانون أخذ الرهائن لعام ١٩٨٢ ينص القسم ١ على الولاية القضائية العالمية على أخذ الرهائن بغرض إرغام دولة أو منظمة حكومية دولية أو شخص على فعل أي شيء أو الامتناع عن فعله (تنفيذا للاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن (١٩٧٩) | المملكة المتحدة |

| الفئة | التشريعات | البلد |
|---|---|---|
| | قانون (جرائم) المواد النووية لعام ١٩٨٣ (ينص على الولاية القضائية العالمية فيما يخص إساءة استخدام المواد النووية (تنفيذا لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية)) | المملكة المتحدة |
| | قانون مكافحة الإرهاب والجريمة والأمن لعام ٢٠٠٠ (يقرر الولاية القضائية العالمية فيما يخص جريمة التسبب عمدا في انفجار نووي دون إذن) | المملكة المتحدة |
| | قانون الأشخاص المتمتعين بحماية دولية لعام ١٩٧٨ ينص القسم ١ على الولاية القضائية العالمية فيما يخص الهجمات والتهديدات بالهجوم على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية (تنفيذا لاتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها (١٩٧٣) | المملكة المتحدة |
| تنفيذ المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الأخرى | القانون رقم ١-٠/٦٦٣ بالموافقة على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية | باراغواي |
| | قانون المحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠٠١ (ينص على الاختصاص بالإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب حينما يرتكبها مواطنو المملكة المتحدة أو المقيمون بها أو الأشخاص الخاضعون لولايتها في خارج المملكة المتحدة ، بمن فيهم الأشخاص الذين لم يكونوا مقيمين بالمملكة المتحدة وقت ارتكاب الجريمة ولكنهم يصبحون عقب ذلك مقيمين بها والذين يقيمون بها في وقت الشروع في إجراءات الدعوى. وعقب تعديل أجري في عام ٢٠٠٩، يمكن الشروع في إجراءات الدعوى، بشروط معينة، فيما يتصل بالجرائم المرتكبة في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ أو بعد ذلك التاريخ. قانون المحكمة الجنائية الدولية (اسكتلندا) لعام ٢٠٠١ ينص على أحكام مماثلة فيما يخص اسكتلندا[ب]. | المملكة المتحدة |
| تشريعات متنوعة | قانون النقل البحري التجاري لعام ١٩٩٥ (الولاية القضائية العالمية والولاية القضائية خارج الإقليم في المملكة المتحدة على جرائم أخرى متنوعة). | المملكة المتحدة |

(ب) على سبيل المثال، بموجب قانون اتفاقيات جنيف لعام ١٩٥٧، وقانون الأشخاص المتمتعين بحماية دولية لعام ١٩٧٨، وقانون الطيران والأمن لعام ١٩٨٢، وقانون أخذ الرهائن لعام ١٩٨٢، وقانون (جرائم) المواد النووية لعام ١٩٨٣، وقانون العدالة الجنائية لعام ١٩٨٨، وقانون أمن الطيران والأمن البحري لعام ١٩٩٠، وقانون جرائم الحرب لعام ١٩٩١، وقانون الإرهاب لعام ٢٠٠٠، وقانون مكافحة الإرهاب والجريمة والأمن لعام ٢٠٠٠، وقانون المحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠٠١، وقانون المحكمة الجنائية الدولية (اسكتلندا) لعام ٢٠٠١، لا يجوز الشروع في إنكلترا وويلز أو أيرلندا الشمالية في ملاحقة بسبب جريمة ارتكبت خارج المملكة المتحدة إلا بموافقة من المدعي العام أو المحامي العام بالنسبة إلى أيرلندا الشمالية، بينما تجري جميع الملاحقات لتوجيه الاتهام في اسكتلندا باسم النائب العام.

الجدول ٣

## المعاهدات ذات الصلة التي أشارت إليها الحكومات بما في ذلك المعاهدات التي تتضمن أحكاما تتعلق بمبدأ التسليم أو المحاكمة

### ألف – الصكوك العالمية

| | | |
|---|---|---|
| التزييف | الاتفاقية الدولية لمكافحة تزييف النقود والبروتوكول الملحق بها | ليتوانيا |
| الرق والعبودية | الاتفاقية الخاصة بالرق، لعام ١٩٢٦ | سلوفاكيا وكولومبيا |
| | اتفاقية إلغاء السخرة، لعام ١٩٥٧ | كولومبيا |
| القرصنة | اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، لعام ١٩٨٢ | بوتسوانا |
| القانون الإنساني الدولي | اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ | بوتسوانا وسلوفاكيا وليتوانيا |
| | البروتوكولان الإضافيان لعام ١٩٧٧ | |
| | البروتوكول الأول | سلوفاكيا وليتوانيا |
| | البروتوكول الثاني | سلوفاكيا وليتوانيا |
| | اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (وبروتوكولاتها) | ليتوانيا |
| | اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة | ليتوانيا |
| | اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام | ليتوانيا |
| الإبادة الجماعية | اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، لعام ١٩٤٨ | سلوفاكيا وليتوانيا |
| القانون الجنائي الدولي | نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لعام ١٩٩٨ | باراغواي وبوتسوانا وليتوانيا |
| التعذيب | اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لعام ١٩٨٤ | بوتسوانا وسلوفاكيا وكولومبيا وليتوانيا |
| الفصل العنصري | الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، لعام ١٩٧٣ | سلوفاكيا |
| الأعمال الإرهابية | اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، لعام ١٩٧٠ | الفلبين وليتوانيا |
| | اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، لعام ١٩٧١ | الفلبين |
| | البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، لعام ١٩٨٨ | الفلبين |
| | اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، لعام ١٩٨٨ | الفلبين وليتوانيا |
| | البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري، لعام ١٩٨٨ | الفلبين وليتوانيا |
| | اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، لعام ١٩٨٠ | الفلبين وليتوانيا |

| | | |
|---|---|---|
| | اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، لعام ١٩٧٣ | الفلبين |
| | الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، لعام ١٩٧٩ | الفلبين وليتوانيا |
| | الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، لعام ١٩٩٧ | بوتسوانا والفلبين وليتوانيا |
| | الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، لعام ١٩٩٩ | بوتسوانا والفلبين وليتوانيا |
| | الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، لعام ٢٠٠٥ | الفلبين |
| المخدرات والمؤثرات العقلية | اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، لعام ١٩٨٨ | ليتوانيا |
| الفساد والجريمة المنظمة عبر الوطنية | اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لعام ٢٠٠٠ | كولومبيا |
| | بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لعام ٢٠٠٠ | كولومبيا وليتوانيا |
| | البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، لعام ٢٠٠٠ | ليتوانيا |
| حالات الاختفاء القسري | الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، لعام ٢٠٠٦ | كولومبيا (مُوقِّعة) |
| | اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، لعام ١٩٨٥ | ليتوانيا |
| عدم تطبيق قانون التقادم | اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، لعام ١٩٦٨ | ليتوانيا |
| تشريعات عامة | ميثاق الأمم المتحدة | ليتوانيا |

ملاحظة: في بعض الأحوال، وردت إشارات إلى مختلف القرارات والتوجيهات الإطارية الصادرة عن الاتحاد الأوروبي (ليتوانيا).

## باء - الصكوك الإقليمية

| | | |
|---|---|---|
| الإرهاب وغسل الأموال | اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته، لعام ١٩٩٩ | بوتسوانا |
| | الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب، لعام ١٩٧٧ | سلوفاكيا |
| | اتفاقية رابطة أمم جنوب شرق آسيا لمكافحة الإرهاب، لعام ٢٠٠٧ | الفلبين |
| تسليم المجرمين والمساعدة المتبادلة | الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بنقل الدعاوى الجنائية، لعام ١٩٧٢ | سلوفاكيا |
| | الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين، لعام ١٩٥٧ | سلوفاكيا |
| | اتفاقية نقل المحكوم عليهم، لعام ١٩٨٣ | سلوفاكيا |
| | الاتفاقية الأوروبية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، لعام ١٩٥٩، وبروتوكولها الإضافي لعام ١٩٧٨ | سلوفاكيا |

## جيم – الصكوك الثنائية

| | | |
|---|---|---|
| تسليم المجرمين والمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية | ذُكرت أيضا اتفاقيات ثنائية تتعلق بتسليم المجرمين وبالمساعدة القانونية في المسائل الجنائية. | (سلوفاكيا طرف في معاهدات ثنائية عديدة تنطوي على مبدأ التسليم أو المحاكمة كتعبير عن الجوهر الفرعي للولاية القضائية العالمية).<br>(وقعت باراغواي على معاهدات لتسليم المجرمين مع جميع بلدان الأمريكتين تقريبا ومع كثير من البلدان الأوروبية والآسيوية. ومبدأ التسليم أو المحاكمة مقرر في هذه الصكوك). |